وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
قانون عام

مطبوعة مقدمة لطلبة
السنة الثانية ماستر جريمة وامن عمومي
موسومة بـ:

مقياس جرائم الفساد

مطبوعة من إعداد الأستاذة: خالدي شريفة
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر جريمة وامن عمومي
أستاذ محاضر قسم – أ –
بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

السنة الجامعية:
2022-2021

مقدمـــــــة

مقدمـــــة:

الفساد آفة عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض حتى يومنا هذا، إذ لا يخلو أي منها على وجه الإطلاق من الفساد والمفسدين بل استشرى في كافة المجتمعات الغنية والفقيرة، المتعلمة والأمية، القوية والضعيفة، حيث بات يشكل عقبة أمام نمو وتطور المجتمعات في كافة الأصعدة والمجالات، ولهذا أصبحت مكافحته أمرا ضروريا، فعكفت كل دول العالم ومنها الجزائر على تجريم هذه الأفعال ضمن تشريعاتها العقابية تحت تسميات مختلفة كجرائم رشوة، الاختلاس، تبديد المال العام وغيرها.

غير أن التطورات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة في كافة المجالات، والتي أصبح بموجبها العالم بمثابة دولة واحدة في ظل تعدد العلاقات وتشابك المصالح المتباينة بين الدولة بعضها البعض وبين الأفراد في أنحاء العالم انعكست سلبا على تفشي هذه الظاهرة وتفاقمها حيث تحولت من مجرد ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها، وابدأ قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، والعمل على وضع استراتيجيات تحدث على نحو مستمر لضمان مواجهة المشكلات المترتبة عن كل صور الفساد المعاصرة.

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعبر عن التوافق والجهد الدوليين لمكافحة هذه الظاهرة، وقد سارعت الجزائر على غرار العديد من الدول الى المصادقة بتحفظ على هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19. وتنفيذا لهذا الالتزام الدولي وعلى اعتبار أن التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية لا يعد كافيا مالم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني استحدث المشرع الجزائري سنة 2006 قانونا خاصا ومستقلا لمواجهة هذه الظاهرة اصطلح على تسميته بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملغياً بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على ذات

التجريم، حيث خص من خلاله هذه الأخيرة بجملة من الإجراءات، إلى جانب ذلك قام بفرض جملة من التدابير منها ما يتعلق بالقطاع العام ومنها ما يتعلق بالقطاع الخاص، كما قام باستحداث مجموعة من الأجهزة لضمان المكافحة الفعلية لهذا النوع من الجرائم.

ونظرا لأهمية كل ذلك حاولنا تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تضمنها هذا القانون وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الآليات الوقائية من جرائم الفساد

المحور الثاني: جرائم الفساد وعقوباتها

المحور الثالث: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد

المحور الأول:

الآليات الوقائية من جرائم الفساد

المحور الأول: الآليات الوقائية من جرائم الفساد

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من التدابير للوقاية من جرائم الفساد نتطرق إليها من خلال هذا المحور لكن قبل ذلك وجب علينا بيان الإطار ماهية الفساد.

أولا/ ماهية الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية خطيرة واسعة الانتشار، خاصة إذا تعلق بالمال والإدارة إلا أنها تختلف في أسبابها ودرجة قوتها وتأثيرها على أمن المجتمع والتنمية الاقتصادية، ولأجل ذلك فقد حظيت ظاهرة الفساد في السنوات الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية والقانونية وعليه سنتولى من خلال هذا المحور بيان المقصود بالفساد وبيان أهم أسبابه ونتائجه.

01/ تعريـــــف الفســـــــــاد:

أ/ الفســـــــاد لغـــــة:

الفساد من الناحية اللغوية يعني العطب والخلل والاضطراب[1].

كما أن لفظ الفساد مشتق من الفعل فسد يفسد فساداً، ويقال فاسد وفسيد وقوم فسد أي ساقطون، وقال سيبويه أن فسدى جمع بالقياس على لفظه (هلكى) واللفظان متقاربان في المعنى، وتفاسد القوم أي تدابروا وقطعوا أرحامهم[2].

[1]- فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الفساد المالي والإداري المفهوم والأسباب، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، العدد 02، مارس 2016،ص395.

[2]- سليم مزهود، مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في علوم الشريعة،dz.cerist. sjipa/en/25cleArtidown/90/13/21141

وكان ماكس فيبر من أوائل من كتب على الفساد في المجتمعات الحديثة من خلال أفكاره حول البيروقراطية والحداثة وتعد الرشوة من أكثر المعاني تعبيراً عن الفساد في اللغة الإنجليزية، حيث تغيب النزاهة والاستقامة وتضيع الأمانة وينتشر الغش والشر فهو بذلك يعبر عن حالة التحلل والتعفن والتفسخ التي يعيشها المجتمع، وإساءة استعمال السلطة والنفوذ والمحسوبية والتحيز وهي في مجملها أعمال فاسدة ، ولا يختلف كثيراُ عن معنى الفساد في اللغة الفرنسية عن ما سبق ذكره فهو يعبر عن وسيلة لرشوة قاضي أو حكم أو تشويه للحقيقة أو تحريفاً لنص أو تحريفاً لعقد وأحيانا أخرى قد يحمل معنى الاضطهاد والجور أو الظلم الواضح.

من خلال الدلالات اللغوية لمصطلح الفساد يتضح بأنه يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد كل الدول والمجتمعات دون استثناء حيث يؤدي إلى تقويض أركانها وضرب أسسها وإجهاض سياستها التنموية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية.[1]

ب/ الفســـاد اصطلاحـــــا:

عرفة الفقيه صامويل بأنه "تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية وتوسيع نطاق الولاء ليصل إلى الأمة وعقلنة الحياة العامة وعقلنة البنى في السلطة وتعزيز التنظيمات المتخصصة واعتماد مقاييس الكفاءة."[2]

ولقد تعددت التعريفات لظاهرة الفساد وهذا بسبب تعدد المجالات العلمية التي تناولت الظاهرة على اعتبارها ترتبط بالمجال البشري، فمن الناحية القانونية لا وجود لفعل معاقب عليه بذاته تحت تسمية الفساد بل يستخدم هذا المصطلح للدلالة على مجموعة من الأفعال

[1] - فاتح النور رحموني، ليلى مداني، ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم، الأسباب، المظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد01، 2021،ص577-59.

[2] - أمين عواد المشابقة، المعتصم بالله داوي علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشد، الأردن، دار حامد، 2012،ص28.

المعاقب عليها قانونا وتشمل عموما الرشوة واستغلال النفوذ والوظيفة والغدر واختلاس الأموال العمومية وغيرها من الأفعال التي تنص عليها النصوص التجريمية، أيضا هو خروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح على كل الجوانب لصالح مجموعة معينة أو مصلحة شخصية، أما من الناحية الاقتصادية فيرى جانب كبير من الفقهاء أن هاته الظاهرة عبارة عن سلوك من صاحب الخدمة يؤدي إلى إحداث ضرر في الاقتصاد وزيادة الأعباء على الدولة أو سوء توزيع المواد لغرض تحقيق منافع شخصية على حساب الصالح العام[1]، أما من الناحية السياسية فيعتبر الفساد إساءة استخدام السلطة العامة "الحكومية" لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية،[2] أما من الناحية الإدارية فيعتبر الفساد عدول الموظف العام عن الاستقامة لأحكام الشريعة ومقاصدها في إطار الوظيفة العامة، كما يعتبر أيضا كل سلوك يرتبط بالعمل أو الوظيفة يخالف الشرع أو النظام أو العرف على اختلاف تلك التنظيمات سواء كانت مخالفات كبيرة أو صغيرة. [3]

والملاحظ أنه لم يتم إعطاء تعريف محدد لظاهرة الفساد، كون هذه الأخيرة تتميز بالاستمرارية والتغيير فهي ليست ثابتة، كما أن الفساد لا ينطوي على جانب واحد فقط وإنما يتضمن أبعاد ومعايير سياسية، اقتصادية، ثقافية، قانونية، دينية، وكذلك زمانية ومكانية.[4]

-[1] عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلو العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد07،2021،ص227. ص226.

-[2]عزالدين كحيل، الفساد مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2017،ص27.

-[3] زواوي عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد24،2012،ص297.

-[4] الحواس كعبوش، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد01، 2017،ص144.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا للفساد إنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال الجرائم المحددة في الباب الرابع من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج/ الفســـــاد في القـــــرآن:

ذكر لفظ الفساد والإفساد في مواضع كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى" الذين ينقضون عهد الله من ميثاقه ويقطعون ما امر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون."[1] ، "إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد."[2]، "كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويس عون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين."[3]، " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا."[4]، "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون."[5]

هذا وقد ورد لفظ الفساد في ألفاظ القران الكريم في خمسين موضعاً منها تلازم مع كلمة الأرض في نحو أربعين آية وقد شمل مدلوله جميع أشكاله واعتبرت شريعتنا أن كل المعاصي دلالة على الفساد، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق

-[1] سورة البقرة الآية 27.

-[2]سورة البقرة الآية 205.

-[3] سورة المائدة الآية 64.

-[4] سورة المائدة الآية 32.

-[5]سورة الروم الآية 41.

السوي، سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو في مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة هي فساد.[1]

02/ خصائصـــــه:

للفساد خصائص عدة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أ/ تعـــــدد التعاريـــــف:

ويرجع ذلك إلى تعدد المجالات العلمية التي تناولت ظاهرة الفساد على اعتبارها ترتبط بالمجال البشري وذلك راجع لاختلاف مجالاته فيختلف الفساد الإداري عن الفساد السياسي والفساد الاقتصادي وغيرها من صور الفساد.[2]

ب/ المصلحة المشتركة:

إذ أن هناك مصلحة مشتركة بين كافة أطراف الفساد ويحقق لكل منهم منافع ومكاسب خاصة إلا أن ما يحصلون عليه من مكاسب يكون بمخالفة أحكام القانون.[3]

ج/ السريـــــة:

حيث تتسم ظاهرة الفساد بالسرية في عناصرها وأدواتها حيث أن كافة الأعمال التي ينطوي عليها الفساد والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق وظهور هذه الظاهرة وكافة ترتيبها

[1]- عثمان تالوتي، المرجع السابق، ص227.

[2]- فضيل خان، المرجع السابق، ص395.

[3] -نيكولا أشرف نامق شالي، جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، رسالة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة القاهرة، 2009-2010، ص17.

تتم في طي الكتمان وبصورة جد سرية بدرجة يكون الكشف عنها أمرا في غاية الصعوبة وذلك لما تتسم به هذه الظاهرة من تباين الأساليب التي يتم من خلالها ممارسة الفساد.[1]

د/ جريمـــة عابـــرة للحـــدود:

يعتبر الفساد ظاهرة وفي نفس الوقت جريمة عابرة لحدود الدولة وما شجع ذلك ما يشهده العالم من التطور العلمي والتكنولوجي وأحكام التجارة العالمية وما ارتبط بها من أحكام تعزز العولمة المالية والاقتصادية مما أدى إلى انتشار الفساد إلى كافة دول العالم.[2]

03/ أســـباب الفســـــاد:

يرتبط انتشار الفساد بالعديد من العوامل والأسباب نوجزها في النقاط التالية:

أ/ الأسباب السياسية[3]:

- غياب الحريات العامة وتحجيم مؤسسات المجتمع المدني وضعف الإعلام والرقابة،
- اختزال مفهوم الصلاح والاستقامة لدى الأنظمة القمعية في الولاء للنظام بدلا من قيم المجتمع،

[1]- عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 02، 2000، ص111.

[2]- عامر الكبيسي، المرجع السابق،ص118.

[3]- الحواس كعبوش، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد01،2017،ص147.

- عدم كفاءة ونزاهة القيادات وكبار المسؤولين لأن اختيارهم يتم على أساس التزكية أو الولاء للحزب أو الكتلة أو الطائفة دون مراعاة لمبدأ الكفاءة،
- غياب أو عدم فاعلية أجهزة الرقابة والمحاسبة على التجاوزات التي تتم على مستوى السلطة السياسية ومؤسساتها أو على مستوى المجتمع ونشاطاته.

ب/ الأسباب الإدارية[1]:

- الثغرات والغموض الموجود في التنظيمات،
- عدم العدالة في تقديم الخدمات الإدارية،
- انخفاض أجور الموظفين العموميين ونقص الحوافز وتأخر صرفها نتيجة سوء التسيير الاداري والحكومي يدفع في كثير من الأحيان الموظفين نحو قبول الرشاوي والعملات مقابل تقديم خدمات غير قانونية،
- شيوع فكرة أن الوساطة هي الاستثناء عن القاعدة الأساسية،
- عدم توفر شروط النزاهة في الاشخاص القائمين على الخدمة العمومية.

ج/ الأسباب الاقتصادية[2]:

- كثرة القيود والإجراءات البيروقراطية خاصة في مجال الاسترداد والتصدير والاستثمار، وما يترتب عنها من إطالة الإجراءات وتعقيدها، وهو ما يفتح الباب لتلقي الرشاوي من طرف المسؤولين والموظفين العموميين مقابل تسهيل وتسريع الإجراءات.
- ضعف الكفاءات الاقتصادية وخضوع التعينات في المناصب الحساسة للمحاباة مقابل إقصاء أصحاب الكفاءات الشهادات.

04/ آثـــــــــار الفســـــــــــــاد:

[1]- زواوي عباس، المرجع السابق، ص309.

[2]-فاتح النور رحموني، ليلى مداني، المرجع السابق، ص587.

للفساد جملة من الآثار يمكن حصرها في الجوانب الآتية:

أ/ الآثار الاقتصادية:

تظهر آثار وانعكاسات الفساد بشكل عام على مؤشرات التنمية وعلى القدرات التنافسية للاقتصاد، حيث توجد علاقة عكسية بين انتشار سلوك الفساد وقدرة الاقتصاد على التنافس الخارجي[1].

ب/ الآثـــــار الاجتماعيـــــة:

يساهم الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين طبقاته وكذا التفاوت الشاسع في الدخل والحالة الاجتماعية، وكل هذه التراكمات تؤدي إلى وضع المواطن تحت الضغط الاجتماعي مما يؤدي به إلى الانفجار سواء كان من خلال ظاهرة الانتحار أو في شكل جماعي بالقيام باحتجاجات غالبا ما تصاحبها أعمال تخريبية.[2]

ج/ الآثـــــار السياسيـــــة للفســـــاد:

الفساد يعزز بيئة غير ديمقراطية تتسم بعدم الثقة وضعف القيم الأخلاقية، وعدم احترام المؤسسات والسلطات الدستورية، ويؤثر على شرعية الدول عن طريق إضعاف مؤسستها، ويقول بيتر إيهن رئيس منظمة الشفافية العالمية في 2004 " إن سوء استغلال السلطة

[1]-راضية مسعود، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد02، جوان 219، ص89.

[2]-عثمان تالوتي، المرجع السابق، ص246.

السياسية بهدف الحصول على مكاسب شخصية يحرم أولئك الذين يحتاجون للخدمات الأساسية، مما يؤدي إلى فقدان الأمل والذي بدوره يغذي النزاع والعنف."[1]

05/ موقف المجتمع الدولي:

تميز الثلث الأخير من القرن الماضي بتحرك واسع من المجتمع الدولي تجاه ظاهرة الفساد، حيث تم تبني اتفاقيات دولية في وقت قصير منها، الاتفاقيات المتعلقة بغسيل الأموال، واتفاقية التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الأجانب المسؤولين في المعاملات التجارية والمدنية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003.

أ/ الاتفاقيات المتعلقة بتجريم غسيل الأموال:

- **بيان بازل 1988:** قامت اللجنة المتخصصة بالتنظيمات المصرفية والممارسات الإشراقية خلال اجتماعها بتاريخ 20-12-1988 في مدينة بازل السويسرية بإصدار بيان موضوعه منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال حيث ألزم المصارف الدولية بضرورة الالتزام بالمبادئ والقواعد المقررة لمكافحة جرائم غسيل الأموال التي تتخذ من المصارف وسيلة لتسهيل ارتكابها[2].
- **اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000:** حثت الاتفاقية الدول الأطراف وفقاً لمبادئها الأساسية على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تشريعات وتدابير لتجريم الأفعال التي تهدف

[1] -بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد02، 2014،ص212.

[2] -بن عطية لخضر، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد25، العدد01،ص212.

إلى إخفاء مصدر الأموال القذرة، أو إلى إخفاء حقيقتها، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي نتجت عنه الأموال القذرة.[1]

- **اتفاقية باليرمو:** حيث تعتبر هذه الاتفاقية امتدادا للاتفاقيات غسيل الأموال ومكافحة الفساد وتمت بناء على اجتماع لممثلي بنوك مركزية لعدد من الدول المتقدمة وشكلت لجنة صاغت قواعد للوقاية على العمليات المصرفية في شكل إعلان يهدف إلى منع استخدام النظم البنكية للتعامل في الأموال ذات المصدر الإجرامي[2].

ب/ الاتفاقيات المتعلقة بتجريم الفساد:

ب1/ إعلان الأمم المتحدة بخصوص التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997: صدر هذا الإعلان بتاريخ 12ديسمبر 1997 تحت رقم 87/52 حيث ارتأت الجمعية العامة بعد اقتناعا منها أن رشوة الموظفين العامين من قبل أفراد ومؤسسات دول أخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية يمس بنزاهة الأجهزة الإدارية الحكومية ويضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من مصداقيته، كذلك اقتناعا منها بأن مكافحة الفساد يجب دعمها بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي، وقد تضمن الإعلان 07 مواد تعالج ممارسة الفساد والرشوة وتجرمها في المعاملات التجارية بين الدول[3].

[1] - محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي، غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2021، ص101.

[2] -بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص212.

[3]-إعلان الأمم المتحدة بخصوص التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997:

http//www.undoc.org/ar/ga/52/res//res52087.htm

ب$_2$/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: قد جاء وضع هذه الاتفاقية نتيجة لجهود المجتمع الدولي، إذ تعتبر أول اتفاقية تتناول ظاهرة الفساد في إطار تخصص متكامل حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم 61/55 الصادر في 22 يناير 2001 بأن وجود اتفاقية فعالة تختص بشكل مستقل في مكافحة الفساد هو أمر ضروري، في نفس القرار المشار إليه قامت الجمعية العامة بأنشاء لجنة حكومية مفتوحة العضوية ومنحت لها اختصاص إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، عقب سلسلة من الأعمال التمهيدية والمفاوضات التي توجت بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديسمبر 2003.

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعبر عن التوافق والجهد الدوليين لمكافحة هذه الظاهرة، وقد سارعت الجزائر على غرار العديد من الدول الى المصادقة بتحفظ على هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

وتنفيذا لهذا الالتزام الدولي وعلى اعتبار أن التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية لا يعد كافيا ما لم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني استحدث المشرع الجزائري سنة 2006 قانونا خاصا ومستقلا لمواجهة هذه الظاهرة اصطلح على تسميته بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم.

ثانيا/ آليات الوقاية من جرائم الفساد

إن الفساد ظاهرة شاملة ومعقدة وعالمية، ويعتبر من أكثر الظواهر انتشارا في المجتمعات الإنسانية بمختلف صورها وأشكالها المتقدمة أو السائرة في طريق الديمقراطية والتنمية أو تلك المتخلفة وإن اختلفت أسباب الفساد ومظاهره وأنماطه، فإن آثاره وانعكاساته في غاية الخطورة على اقتصاديات كل الدول وعلى أنظمتها السياسية، ناهيك عما يسببه من

شلل تام لعملية البناء التنموي، كما أن مجال ارتكاب جرائم الفساد بتعدد صورها لم يعد مقتصرا على القطاع العام، بل امتد أيضا ليؤثر على القطاع الخاص.

وعطفا على ما سبق فإن الدول والمنظمات قامت بمساع حثيثة وجهود جبارة لتجسيد التعاون الدولي بغرض توحيد التشريعات والآليات القانونية والمؤسساتية للتصدي الفعال لهذه الآفة وبهدف تكريس وتعزيز الآليات الوقائية من الظاهرة ومكاحتها والتصدي لها وقمعها وهو ما نتج عنه ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر حجر الأساس في التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الدولي، لتعقبها مجموعة من الاتفاقية الإقليمية والثنائية.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19 ولتكون قوانين الدولة الجزائية متلائمة وأحكام الاتفاقية قام المشرع الجزائري بوضع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن مجموعة من النصوص التجريمية والآليات الوقائية لمواجهة جرائم الفساد[1].

وتعتبر هذه الاخيرة مجموعة من المبادئ القانونية الموزعة على القطاعين العام والخاص، وبغرض ذلك نجد أن ذات القانون اشتمل على آليات مؤسساتية تعمل على تنفيذ وتطبيق الآليات الوقائية والتي ستكون موضوع هذا المحور.

01/ تدابيـــر الوقايـــة من الفســـاد:

[1] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريد رسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق ل 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432 هـ الموافق ل 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.

هي مجموعة من النصوص التي تضمنتها القوانين والتشريعات الوطنية والتي تهدف إلى الوقاية من الفساد بكافة أشكاله وقد خص المشرع كل من القطاعين العام الخاص بهذه القواعد.

أ/ التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام:

وسنتعرض إليها بدراسة التوظيف ثم التصريح بالممتلكات وأخيرا مدونات سلوك الموظفين العموميين.

- **التوظيف:** إن التوظيف في الجزائر يقوم على مبادئ منها عامة وأخرى خاصة.
- **المبادئ العامة:** تتمثل في النجاعة والشفافية والإنصاف والكفاءة ، وهي تجد سندها القانوني خصوصا في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 03 منه وهذه المبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية (ترقية، تكوين،...) وعموميا فمبادئ التوظيف ترتكز حول المساواة والجدارة:[1]

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة.

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- أجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية.

[1]– فايزة هوام، **التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 01، ص 205.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

يخضع التوظيف إلى المبدأ الدستوري العام المتمثل في المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية وهو المبدأ المكرس دستوريا في المادة 51، إذ ترتكز أنظمة التوظيف على مبدأين أساسيين:

- مبدأ المساواة بين المواطنين في الدخول إلى الوظيفة العامة.
- مبدأ الاستحقاق.

وحتى تتعزز الشفافية في مجال التوظيف ينبغي تمكين الموظف العمومي من حقوقه المكفولة تشريعيا وتنظيميا ومن بينها:

- الحق في الراتب المناسب.[1]
- الحق في التكوين وتحسين المستوى.

- **الجـــــدارة:** ويقصد بها اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة ويقوم على عناصر:

- اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.
- اعتماد المسابقات في التوظيف.

[1]– راجع نص المادة 119 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ16 يوليو سنة 2006.

- عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر.

ولتحقيق هذا المبدأ يجب توافر بعض الضمانات منها:

- المسابقات في التعيين والترقيات.
- إنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقا لنص المادة 55 من الأمر رقم: 06-03 وهي:

❖ الهيكل المركزي للوظيفة العامة.

❖ لجان المشاركة والطعن.[1]

- **المبادئ الخاصة:** نص المشرع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر: المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب، بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري.[2]
- **مدونة سلوك الموظفين:** وهي آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية وفيما يلي ذكر لأمثلة منها:
- **مدونات سلوك القضاة:** تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون الأساسي للقضاة ومفادها ضرورة وضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء، حتى يدرك القاضي ويلتزم التزاما

[1]– فايزة هوام، **المرجع السابق**، ص 205.

[2]– سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، **التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص 337.

صريحا بالاستقلالية والحياد والنزاهة والشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون وواجب العلم به والنطق به في الآجال المعقولة مسببا حكمه تسبيبا كافيا.[1]

صدرت المداولة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية في 23 ديسمبر سنة 2006 المتضمنة المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.

- **مضمون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة:** تشتمل المدونة على المبادئ التي تقوم عليها مهنة القضاة والمتمثلة في:
 - استقلالية السلطة القضائية.
 - مبدأ الشرعية.
 - مبدأ المساواة.

كما تضمنت هذه المدونة جملة من الالتزامات والسلوكيات المفروضة على القضاة بمختلف أصنافهم ورتبهم، فضلا عن تلك المنصوص عليها في القانون الساسي للقضاء ونذكر من بين هذه الواجبات إضافة إلى ما ورد في هذا الأخير ما يلي:

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على أنفسه أثناء تأدية اليمين.
- التحلي بمبدأ الجياد والتجرد.
- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعاته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف فيها أو الفصل فيها.
- أن يكون منضبط في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته.

كما تناولت المدونة سلوكيات القاضي وتتمثل إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء في ما يلي:

- التحلي بالحكمة والرزانة.

[1]– نصت المادة 64 من القانون رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب 1421هـ الموافق ل06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد57،صادرة في 08 سبتمبر 2004 على ما يلي: "تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى".

- ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه.
- نظام الجلسة وآدابها.
- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إنشاؤها لأي جهة كانت ولأي سبب كان.
- التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة مادية أو معنوية.
- عدم استعمال المنصب لتحقيق أغراض شخصية.
- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة منفردة.
- عدم قبول الهدايا تحت سلطته ورؤسائه وزملائه.
- احترام مساعي العدالة.
- وقاية نفسه من كل شبهة.
- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه.
- انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.

وباعتبار أن قضاة مجلس المحاسبة يخضعون أيضا لأحكام المادة 64 من القانون رقم: 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء فقد تم تبني مدونة أخلاقيات المهنة لقضاة مجلس المحاسبة[1] وعلى أساسها ست مبادئ وقيم أخلاقية تتمثل في: النزاهة، الاستقلالية والموضوعية والتجرد، الحياد وتضارب المصالح الكفاءة، المسؤولية والاحترافية، التحفظ والسر المهني، الاحترام والوفاء.

- **مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بموظفي الجمارك:** نظرا لطبيعة مهامهم يجب عليهم التحلي بالنزاهة والإخلاص والإنصاف تحت طائلة الإجراءات التأديبية، فهم ملزمون باطلاع رئيسهم المباشر على كل محاولة رشوة انتهت إلى عملهم أو استهدفوا بها شخصيا وهذا الإدلاء طبعا يجب أن يكون مؤسسا وصحيحا، ولتفادي تعارض

[1] -المادة 02 من الامر رقم 23-95 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق ل26أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد48، الصادرة في 03سبتمبر1995.

المصالح يجب على عون الجمارك الذي يجد نفسه أثناء ممارسة وظائفه على اتصال بشخص تربطه به علاقات مصلحة أو يخبر رئيسه المباشر.[1]

كما ينبغي على كل موظف في إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من أي طبيعة كانت يهدف إلى التأثير على قرار هو مقبل على اتخاذه أثناء ممارسة وظائفه.[2]

وعلى سبيل الذكر نشير إلى بعض المدونات الأخرى منها:

- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.
- مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم.
- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.

- **التصريح بالممتلكات:**

إن من بين آليات مواجهة الفساد والوقاية منه والتي نصت عليها مختلف التشريعات، التصريح بالممتلكات وهو التزام يقع على عاتق الموظف العمومي يهدف إلى تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الحياة السياسية والإدارية.

والمشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ألزم الموظف العمومي خلال توليه وظيفة بالتصريح بالممتلكات وهذا للكشف عن ذمته المالية خلال بداية ونهاية الوظيفة وحتى خلالهما إذا ما طرأ عليها أي زيادة[3] وهذا لمحاربة مختلف أشكال الفساد.[4]

[1]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، دط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 291.

[2]- فايزة هوام، **المرجع السابق**، ص 207.

[3] -هارون نورة، نحوى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التصريح بالممتلكات الواقع والافاق، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،2015، العدد02، المجلد12،ص326.

[4]- نصت المادة 04 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته..."

- **محتوى التصريح بالممتلكات وإجراءاته:**

وفقا للأحكام المنوه عنها بالمادة 05 من القانون رقم: 06-01 فإن التصريح بالممتلكات يحتوي على جرد شامل للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي[1] أو أولاده القصر[2]، ولو في الشيوع في الجزائر أو الخارج.[3]

وينصرف معنى الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها مكتتب التصريح بالممتلكات أو أولاده القصر المشار إليه في نص المادة 05 سالفة الذكر إلى مصطلح الممتلكات والذي يراد به وفقا للفقرة (د) من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان: "المصطلحات المستخدمة" ما يلي: "يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".[4]

أما عن فحوى التصريح بالنسبة للأملاك العقارية فيفترض أن يتضمن تحديدا لموقع الشقق والعقارات والمنازل وأية ارض سوار كانت زراعية أو غير ذلك كما نص التنظيم على ضرورة ذكر النظام القانوني لهذه الأملاك إذا كانت أملاك خاصة أو مملوكة على الشيوع[5].

[1] -نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص32-33.

[2] -ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يلزم زوجة المصرح باكتتاب تصريح بممتلكاتها لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

هارون نورة، المرجع السابق، ص364.

[3]- راجع الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون رقم: 06-01 سابق الذكر.

[4]- راجع نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 16-414 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

[5] -نادية تياب، المرجع السابق، ص33.

وفي ما يخص الأملاك المنقولة فان التصريح بها يشمل تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة وكل تحفة أو أشياء ثمينة، كما يشمل التصريح بالسيارات والسفن المسعرة وغير المسعرة في البورصة التي يمتلكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[1] .

أما بالنسبة للسيولة النقدية، فان التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيتها أصولها وخصومها، وبخصوص هذه الأموال بالذات حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وان يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.[2]

أما فيما يخص آجال التصريح بالممتلكات فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على قيام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات[3] خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه أو في بداية عهدته الانتخابية، كما نصت الفقرة الرابعة من على وجوب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة، ويفهم من هذه الفقرة أن التصريح النهائي للعهدة أو للخدمة هو إجراء وجوبي، لكن لم تحدد المدة الزمنية التي يتم فيها التصريح، كما جاء في التصريح عند بداية الوظيفة أو العهدة الانتخابية ولم يحدد الإجراء العقابي للمخالف عن عدم التصريح بالممتلكات.[4]

[1] -المادة 61 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2] -المادة 61 من القانون نفسه.

[3] -عثماني فاطمة، التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص68.

[4]– سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، **المرجع السابق**، ص 339.

وفيما يخص إجراءات وكيفيات التصريح فقد ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على الفساد الإداري على أن يحرر هذا التصريح وفقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، تم تفعيل النص القانوني (المادة 04) الوارد في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يلتزم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالممتلكات التي يملكها هو وأولاده القصر ويكون وفقا للنموذج وفي نسختين يتم التوقيع عليهما من طرف المعني والسلطة المودع لديها، على أن تسلم نسخة للمعني وتحفظ النسخة الثانية لدى الجهة المختصة.[1]

وقد ميز المشرع في كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين، وذلك حسب درجة ومنصب كل موظف، فخص حسب المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، القضاة بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك خلال مدة الشهرين (02) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم مع إلزامية النشر في الجريدة الرسمية.

وما يعاب على نص هذه المادة أنها أغفلت تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، وبالرغم من كون القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا الأخير يعد من بين هذه الفئة إلا أنه كان يستحسن من المشرع الجزائري لو حدد هذه الجهة صراحة كما فعل بالنسبة لباقي الموظفين، إذ كان بإمكان

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006

.

المشرع الجزائري أن يتجنب هذا الاشكال وذلك بالزام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ لا يعقل أن يصرح الرئيس لنفسه.[1]

أما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2] وذلك عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب كل حالة خلال مدة شهر أما القضاة أمام رئيس المحكمة العليا وباقي الموظفين العموميين أحال التصريح بممتلكاتهم إلى التنظيم.[3]

- **الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح بالممتلكات: إن** عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعدم التصريح بالممتلكات تجعله تحت طائلة المتابعة الجزائية.

حيث إذا أخل الموظف العمومي بالالتزام المفروض عليه خلال توليه الوظيفة العامة والمتمثل في التصريح بالممتلكات وإخبار السلطات العمومية وفقا للإجراءات المشار إليها، كان تحت طائلة التجريم الجزائي وتكييف الفعل المشار إليه أعلاه هو جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وهو الفعل المنوه والمعاقب عليه بمقتضى نص المادة 36 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

[1] -هارون نورة، المرجع السابق، ص370.

[2] -لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر: خالدي شريفة، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 02، المجلد 15، 2022،ص160-177.

[3]– سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، **المرجع السابق**، ص 339.

[4]– ورد في نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر ما يلي: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

- **حالات التنافي وجزاء الإخلال بإلزامية التصريح بها:** تعتبر الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 07-01 [1] أداة قانونية للوقاية من تضارب مصالح الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى:
 - المؤسسات والإدارات العمومية.
 - الهيئات العمومية.
 - المؤسسات الاقتصادية العمومية.
 - الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل.
 - سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم.

وتضمنت أحكام الأمر رقم 07-01 في المادة 03 منه ما يفيد المنع المؤقت للأعوان العموميين المشار إليهم بموجب المادة 02 من نفس الأمر من ممارسة أي نشاط مهني أو تقديم استشارة الحصول على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين لدى المؤسسات التي سبق أن مارسوا عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة وكذا لدى المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط.[2]

يلتزم الشخص المعني بعد انقضاء مدة السنتين بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية في حال رغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه.[3]

ويقدم التصريح بالممتلكات خلال أجل شهر من تاريخ استئناف النشاط لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

[1] -الامر رقم 07-01 المؤرخ في 11صفر 1428 هـ الموافق ل 01 مارس 2007، المتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد16، صادرة في 07 مارس 2007 .

[2]-المادة 03 من الأمر رقم 07-01 سابق الذكر.

[3]-المادة 04 من الأمر ذاته.

يقع الموظف العام تحت طائلة النص الجزائي، إذا خالف الالتزام المفروض عليه بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في وجوب إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.[1]

ويقتضي تعارض المصالح أولاً أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هيئات تلتقي مع النشاط الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.

ويقتضي ثانياً أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.[2]

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام كان الموظف العمومي تحت طائلة النص الجزائي المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **احترام مبادئ إجراء الصفقات العمومية:** تعد عملية إبرام العقود الإدارية مجالا خصبا لانتشار جرائم الفساد وذلك ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من المبادئ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-05 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الذي كرس هذا المبدأ.

ونظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز وبالتالي يجب أن يكون محكما بحيث يضمن الرقابة على إنفاق المال

[1]- نصت المادة 08 من القانون رقم: 06-01 سابق الذكر على ما يلي: "يلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي".

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، التزوير**، ط15، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014، ص 188.

العام وتحصينه من جرائم الفساد التي تقع من الموظفين العموميين عند إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية.[1]

- **المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية:** عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[2]

وحتى يضمن المشرع الجزائري سير إجراءات إبرام الصفقات العمومية بطرق قانونية وبصورة نزيهة وشفافة ألزم المصالح المتعاقدة بإبرام صفقاتها وفق كيفيات وطرق رسمها لها القانون ونص عليها قانون تنظيم الصفقات العمومية، ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وتقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على المبادئ التالية:

- **حرية المنافسة:** يقصد بها فتح المنافسة أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم من أجل إبرام صفقة عمومية وفق الشروط المحددة وتعتبر حرية المنافسة من المبادئ الهامة في إبرام الصفقات العمومية لما يخلقه من فائدة للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل للتعاقد معه، وفي نفس الوقت يعتبر إجراء مفيد للمصلحة المتعاقدة بإلزامها بتوفير المناخ المناسب للمتعاقدين دون التحيز لطرف آخر.[3]

[1]– موسى بودهان، **المرجع السابق**، ص 27.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 20سبتمبر2015.

[3] -الكاهنة أرزيل، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الخامس، 2010، ص10.

- **المساواة:** يقضي هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة بين المترشحين[1]، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل التمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عراقيل ضد المتنافسين وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ العالمية الذي تضمنته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا جل دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري.[2]
- **الشفافية:** تعرف الشفافية في مجال الصفقات العمومية بأنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة[3].

أمام الأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية والأدوار التي تضطلع بها أصبحت الإدارة العمومية ملزمة بأن تولي العناية اللازمة لتسيير الطلبات العمومية وأن تحيطها بالقدر الكافي من الشفافية، والشفافية كمصطلح عام تعني أن تعمد الإدارة لنهج الوضوح التام والعلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات والمعلومات التي تهم النشاط الإداري، وقد نص عليه المشرع في نص المادة 03 من قانون الصفقات العمومية، وبين في المادة 46 منه على البيانات الإلزامية للمصلحة المتعاقدة التي يجب أن يتضمنها الإعلان:[4]

[1] -قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص84.

[2]– وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26جمادى الأول 1437 الموافق ل06مارس2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

[3] -نادية تياب، المرجع السابق، ص76. لمزيد من التفصيل أنظر:

شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، جانفي 2013، ص92.

[4]– سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، **المرجع السابق**، ص 340، 341.

- العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة.
- موضوع العملية.
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.
- تاريخ ومكان إيداع العروض.
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء.
- التقديم في ظروف مزدوجة مختومة تكتب فوقها عبارة "لا يفتح"
- ويدخل أيضا في معايير الشفافية عند منح الصفقة لأحد المتعاملين التصريح بها في الجرائد الرسمية.

ويحقق مبدأ الشفافية الرضا لدى المتعاملين مع الإدارة وكذا النزاهة في منح الصفقات العمومية.[1]

- **تسيير الأموال العمومية:** يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ باعتبارها المجال الخصب لجرائم الفساد، حيث نادى رواد نظريات الإدارة الحديثة (التنظيم والإدارة العملية) وهم: "تايلور، فايول، ماكس ويبر" بهذه المعايير والمبادئ وهي: النجاعة، الاقتصاد، الفعالية، وكل خروج عن هذه المعايير يعتبر إخلالا بالتسيير يستوجب المساءلة.
- **النجاعة (efficience):** هي الاستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.
- **الاقتصاد (économie):** يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية.
- **الفعالية (efficacité):** قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.[2]

[1]– **المرجع نفسه**، ص 341.

[2]– فايزة هوام، **المرجع السابق**، ص 207.

هذا وقد جاء نص المادة 10 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليضع للإدارة مجموعة من التدابير اللازمة في تسيير الأموال العمومية.

ب/ التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص:

تبنى المشرع الجزائري ذات المقاربة التشريعية الوقائية من الفساد ومكافحته في القطاع الخاص المستوحى مضمونها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها، وتتمثل فيما يلي:[1]

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة وكيانات القطاع الخاص بما في ذلك مدونات قواعد السلوك بغرض قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- اتخاذ كل التدابير الوقائية المعززة للشفافية في القطاع الخاص.
- اتخاذ نظم وتدابير وقائية من الاستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص.
- اتخاذ نظم وقائية تستهدف التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

هذا وقد عزز المشرع الوقاية من الفساد بتدابير أخرى نص عليها في المواد: 14 و15 و16 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

[1]- المادة 13 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

- **التدقيق المحاسبي:** وهو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني.[1]

ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي:

- **التدقيق الداخلي:** ويقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.
- **التدقيق الخارجي:** وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري آليات للتدقيق في حسابات الكيانات الخاصة بغرض الوقاية من الفساد بمنع السلوكيات التالية:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو تقييد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام المستندات المزيفة.
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها تشريعيا وتنظيميا.[3]

[1]– براهمية كنزة، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014، ص 56.

[2]– براهمية كنزة، **المرجع السابق**، ص 62.

[3]– المادة 14 من القانون 06-01 سابق الذكر.

- **مشاركة المجتمع المدني:** كل النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من مختلف أشكال الإجرام نصت صراحة على تجسيد دور أعضاء المجتمع المدني كتدبير فعال وناجع في قيمه وفي بنيانه وفي تماسكه.[1]

والمشرع الجزائري شجع على مشاركة المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتدابير الوقائية التي نص عليها في المادة 15 من القانون رقم 06-01 مستوحى مضمونها من الأحكام والمبادئ المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها وتتمثل في:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، على أن تراعى حرمة الحياة الخاص وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.[2]

وفي ذات السياق تبنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته العديد من التدابير والقواعد التي ألزمت بها الدول الأطراف والمتمثلة في:

- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.
- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع وتشجيعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة.
- ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

[1]- موسى بودهان، **المرجع السابق**، ص 339-340.

[2]-المادة 15 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

- ضمان منح وسائل الإعلام كل سبل الحصول على المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة وهذا في حالات الفساد والجرائم ضد الصلة.

- **تدابير منع تبييض الأموال:** خص المشرع الجزائري تبييض الأموال بإجراءات وقائية وأخرى ردعية وهذا بغرض الوقاية من العمليات المشبوهة ومكافحتها.

واستحدث النص الجزائي المعاقب على جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر بموجب المادة 389 مكرر وما يليها من القانون رقم 04-15.[1]

وجاء كل من القانونين رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما[2]، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منسجمين في الأحكام القانونية التي تضمناها مع تلك المبادئ والإجراءات والتدابير المنصوص عليها بموجب الاتفاقيتين الدوليتين:

- اتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ: 1988/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41.[3]
- اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في: 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 .[4]

[1]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـــ الموافق ل 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد71، الصادرة في 10نوفمبر 2004.

[2] -القانون رقم 23-01 مؤرخ 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07فيفري 2023، المعدل والمتمم للأمر 05-01، المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 08فيفري 2023.

[3]- المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 هـــ الموافق ل 15 فيفري 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20ديسمبر 1988، جريدة رسمية عدد 07، صادرة بتاريخ 15فيفري1995.

[4]- المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22ذي القعدة 1422هـــ الموافق ل 5 فبرير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000،

وقد نص المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من التدابير الوقائية بغرض منع تبييض الأموال على نحو منسجم مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

حيث نصت المادة 16 منه على ما يلي "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفيةّ، بما في ذلك الشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

- **إجراءات الوقاية من تبييض الأموال:** بموجب الأمر رقم 12-02 فرض العديد من الالتزامات على بعض الفئات والأشخاص والهيئات بغرض ضمان مكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ويخص بالذكر أهم تدابير مكافحة تبييض الأموال المنوه عنها بموجب نظام بنك الجزائر رقم 05-05 [3]إذ ورد في المادة الأولى منه ما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تطبيقا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 منه التحلي باليقظة ويتعين عليها بهذا الصدد أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ويجب أن يتضمن هذا البرنامج لاسيما ما يأتي:

- الإجـــــراءات.

[1]-المادة 16 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2] -الامر رقم 12-02 المؤرخ في 20ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 13فيفري 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 15فيفري 2012.

[3] - نظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 هـ الموافق ل 15ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 23أفريل2006.

- عمليات المراقبة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.
- نظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إل اللجنة المصرفية[1].

وهي نفس التدابير والإجراءات التي أقرها نظام بنك الجزائر رقم 12-03[2]، وزيادة في تعزيز نظم الرقابة تبنى نظام بنك الجزائر السالف الذكر تفعيل قاعدة "أعرف عمليك"[3]

ويستهدف هذا المبدأ منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال، فجاءت المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 بإجراءات مدعمة لمعرفة الزبائن والعملاء بشكل دقيق.[4]

كما يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح الملية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبائنها، كما يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية أو/وغير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات.

وأهم هذه الالتزامات: الرقابة، الإخطار بالشبهة وهذا استجابة لمقتضيات نص المادة 16 من القانون رقم 06-01.[5]

[1]- المادة 01 من نظام بنك الجزائر رقم 05-05.

[2]- نص المادة 01 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 27فيفري 2013.

[3]- المادة 02 من النظام ذاته .

[4]- المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03.

[5]- المادة 16 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

- **الرقابـــة:** بغرض مكافحة تبييض الأموال ألزمت الهيئات الخاضعة لواجب الرقابة بموجب أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من بينها تلك المنصوص عليها بموجب المادة 06 من ذات القانون والتي ورد فيها: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المالية والبنكية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر فرض رقابة على الزبائن والعمليات التي يقومون بها، بغرض الدفع بواسطة وسائل الدفع البنكية والمالية.

كما تعززت الرقابة على مستوى الهيئات الخاضعة لها بإجراءات صارمة تضمنها نظام بنك الجزائر .[1]

- **الإخطار بالشبهة:** حتى تتجسد الأهداف المحددة في المادة 16 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 05-01 أخضع المشرع بعض الفئات والهيئات لواجب الإخطار بالشبهة وهم:
 - البنوك والمؤسسات المالية.
 - المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة.
 - شركات التأمين.
 - مكاتب الصرف.
 - التعاضديات.
 - الرهانات والألعاب والكازينوهات.

[1]- المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في 03 محرم 1433هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا منها:

✓المحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات، السماسرة، العملاء الجمركيين، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[1]

ويتم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والتي وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.[2]

تلتزم الهيئات المشار إليها أعلاه بضرورة التصريح والإخطار بالشبهة لدى السلطات المختصة "خلية معالجة الاستعلام المالي" في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة، والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

على أن يحرر تقرير سري وتحفظ مع الالتزام بكل الأحكام القانونية المشار إليها في المواد من 15 إلى 22 من ذات القانون في إطار الوقاية من تبييض الأموال.

- **جزاء الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال:**

[1]– المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 04محرم 1423 هـ الموافق ل 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، صادرة في 07 أفريل2002.

رتب المشرع العديد من الجزاءات على مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال مخالفة الالتزامات المفروضة عليهم في إطار الوقاية من تبييض الأموال،[1] وكَيَّفَ الأفعال المرتكبة من طرفهم على أسس جرمي[2].

- **جريمة قبول دفع يفوق مبلغا محددا عن طريق التنظيم:** العقوبة غرامة مالية من 500.000دج إلى 5.000.000دج .[3]
- **الامتناع العمدي وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة:** العقوبة غرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى [4].
- **جريمة الإبلاغ العمدي صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه:** العقوبة غرامة مالية من 2.000.000دج إلى 20.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

كما نص المشرع على تشديد عقوبة الغرامة المالية على مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و10 و10مكرر1 و10مكرر2 و14 من القانون 02-12 وبغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون بغرامة مالية من 100.000.000دج إلى 500.000.000 دج. [5]

02/ أجهزة للوقاية من الفساد

[1] -المادة 04 من القانون رقم 23-01 سابق الذكر.

[2] -القانون 05-01 سابق الذكر.

[3] -المادتين 06 و 31 من القانون ذاته كذلك المادة 08 من القانون 23-01 سابق الذكر.

[4] -المادتين 19 و 32 من القانون 05-01 سابق الذكر.

[5]– المادة 09 من القانون رقم 12-02 سابق الذكر.

بغرض الوقاية من الفساد نصت اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد على تكفل كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني باستحداث هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى مهام منع الفساد، كما أكدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على أنه لتحقيق الأغراض المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته تلتزم الأطراف بإنشاء وتشغيل وتعزيز وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.[1]

كما تبنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي الأخرى سياسة وقائية وردعية لظاهرة الفساد وفي بيانها لتدابير الوقاية والمكافحة نصت في المادة العاشرة على تكليف كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، باستحداث هيئة أو هيئات تتولى حسب الاقتضاء منع ومكافحة الفساد، توكل إليها مهام تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة والإشراف على تنفيذها وزيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

ولبيان الميكانيزمات المؤسساتية المستحدثة في التشريع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشئت استجابة للمصادقة على العهود الدولية والإقليمية، سنتناول الديوان المركزي لقمع الفساد وكذا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أ/ الديوان المركزي لقمع الفساد:

حرصاً من السلطات العليا في البلاد على إعطاء دفع جديد لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم: 03 مؤرخة في: 2009/12/13 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة، وتطبيقا لمحتوى التعليمة الرئاسية المشار إليها أعلاه صدر الأمر

رقم10-05 [1] ، والذي بموجبه تم استحداث وإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد المنوه عنه في الباب الثالث مكرر بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد[2].

وتطبيقا للنص القانوني المذكور أعلاه صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.[3]

أ1/ النظام القانوني للديوان: لبيان النظام القانوني للديوان يجب التعرف أولا على مركزه القانوني، ومن ثم ما أسند إليه من مهام.

أ2/ المركز القانوني للديوان: حيث كيفه المشرع حسب مقتضيات المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره على أنه "مصلحة مركزية عمليتيه للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".[4]

حيث نص المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سابق الذكر على وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية وتمتعها بالاستقلالية في العمل والتسيير.[5]

وبموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره وضع

[1] -الامر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق ل 26غشت 2010، المتمم والمعدل للقانون 06-01 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد50، صادرة في 01 سبتمبر2010.

[2] -بكوش مليكة، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة وهران، 2012-2013، ص168.

[3]- نصت المادة 24 مكرر من القانون رقم06-01 سابق الذكر على ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

[4]-المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[5]- المواد 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سابق الذكر.

الديوان المركزي لقمع الفساد لدى وزير العدل، حافظ الأختام مع احتفاظه باستقلاليته في العمل والتسيير.[1]

أ2/ المهـــام المسنـــدة للديـــوان: أسند للديوان في إطار ممارسته للمهام التي يضطلع بها المهـــام المنـــــوه عنهـــــا بمقتضى المـــادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سابق الذكـــــر والمتمثلـــــة في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[2]

ولضمان اضطلاع ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بمهامهم في مجال مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية على هذه الجرائم بإدخال تعديل على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني[3].

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 هـــ الموافق لـ25 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 31 يوليو 2014، ص 08.

[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر.

[3] -المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ20ديسمبر2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادرة في 20 ديسمبر 2006.

- إناطة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.[1]
- **تشكيلة الديوان وتنظيمه:**

- **تشكيلة الديوان:** يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2].
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[3].
- أعوان عموميين ذوو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[4].
- مستخدمون للدعم التقني والإداري.

فضلا عن التركيبة البشرية التي يتشكل منها الديوان المشار إليها أعلاه، يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، كما أشارت إلى ذلك صراحة مقتضيات المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[5].

وعدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يحدده قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

وبموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 عدلت المادة 8 بأن يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية

[1] -المادة 329 من القانون 04-14 المؤرخ في 27رمضان 1425 هـ الموافق ل 10نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد71، صادرة في 10نوفمبر2004.

[2] -المادة 15 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد28، صادرة في 23 يوليو 2015.

[3] -المادة 19 من القانون رقم 95-10 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق ل 25فيفري 1995، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد11، صادرة في 01 مارس1995.

[4] -بكوش مليكة، المرجع السابق، ص168.

[5]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سابق الذكر.

والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام والوزير المعني.[1]

يتشكل العدد من عشرة ضباط وأعوان للشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم، ويبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم لدى الديوان خاضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

وللديوان المركزي لقمع الفساد اختصاص إقليمي موسع في متابعة التحريات والتحقيقات للكشف عن أفعال الفساد بتأسيس أحكام المادة 24 مكرر فقرة 2 و3 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي ورد فيها: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

وتشمل الجرائم المنوه عنها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكل الجرائم المرتبطة بها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التحقيقات والتحريات التي يباشرها الضباط والأعوان العاملون بالديوان تخضع للأحكام القانونية المنوه عنها في قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن تلك المنصوص عليها بموجب القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **تنظيم الديوان:** يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنص مهامه بنفس الأوضاع والأشكال.[2]

[1]- المادتين 7 و8 من المرسوم ذاته.

[2]- المواد من 25 إلى 47 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

وقد أسند اقتراح مدير عام لتسيير الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد: خصه المشرع بتنظيم خاص يتمثل في:

- **المدير العام:** حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما المهام المسندة إليه فقد حددتها المادة 14 من هذا المرسوم وتتمثل فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.[1]

- **الديوان:** ووفقا لنص المادة 11 من المرسوم السابق يتكون من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعتها وهذا تحت سلطة المدير العام.
- **مديريات التحريات:** تكلف بالأبحاث والتحقيقات في جرائم الفساد وهو تنظيم مديريات فرعية تتمثل في:

✓ **المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل:** وهي تتشكل من:

❖ مكتب الخبرة التقنية.

❖ مكتب الوقائع والدراسات.

[1]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سابق الذكر.

- ❖ مكتب الإحصائيات.

✓ **المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:** وهي تتشكل من:

- ❖ مكتب تحقيق الهوية القضائية.
- ❖ مكتب الإثبات القضائي.
- ❖ مكتب الإجراءات والإحالات.

✓ **المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:** وهي تتشكل من:

- ❖ مكتب التعاون القضائي.
- ❖ مكتب قاعدة المعلومات.
- ❖ مكتب الحجرات.

- **مديرية الإدارة العامة:** تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية وتتمثل في:

✓ **المديرية الفرعية للموارد البشرية:** وهي تتشكل من:

- ❖ مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعين تحت التصرف.
- ❖ مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
- ❖ مكتب التنظيم والمنازعات القانونية.

✓ **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:** وهي تتشكل من:

- ❖ مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
- ❖ مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
- ❖ مكتب وسائل التسيير والأرشيف.[1]

- **الإطار المهني للديوان:** أوكلت للديوان المركزي لقمع الفساد جملة من المهام للقيام بعمله في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه:

[1]– قرار مؤرخ في 10فيفري 2013 ،يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 23جولن2013.

- **صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد:** إن تميز الديوان على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد تتجلى في منحه اختصاصات ومهام ذات طابع قمعي، ولتفعيل مهام الضباط التابعين له، فقد تم تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لتفعيل دور الديوان وتمكينه من تحقيق المهام الموكلة إليه[1] والتي تم ذكرها سابقا في هذه الدراسة.
- **كيفيات سير الديوان:** لقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم أحكاما قانونية بكل ما يتعلق بالتسييرين الوظيفي والمالي للديوان المركزي لقمع الفساد.

- **التسيير الوظيفي:** حددت أحكام المادة 19 إلى غاية المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الإطار الوظيفي المسند لضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم لدى الديوان على النحو التالي:

- المرجعية القانونية في ممارسة المهام المسندة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أساسهما قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها.
- كل الوسائل والإجراءات المنوه عنها بموجب التشريعات السارية المفعول مخولة قانونا لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وهذا بغرض استجماع كل المعلومات المتصلة بممارسة مهامهم، كما أجاز القانون للديوان عند الضرورة صلاحية تأهيل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

في حالة التشارك في نفس التحقيق، يلتزم كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى بالتعاون المستمر في مصلحة العدالة، كما لهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، على أن يتم إبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل عمليات الشرطة القضائية المنجزة في دائرة اختصاصه، وفضلا عن ذلك للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص مسبقا أن يوصي السلطة السلمية

[1]- لعويجي عبدالله، بن عيسى نصيرة، **الديوان المركزي لقمع الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 599.

باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي في حالة ما إذا كان عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

وعليه نستخلص أن تنظيم الديوان وتسييره يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، خاصة أن أعوانه يحملون صفة الضباط القضائيين، بل أكثر من هذا يعملون تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا كشفت التحريات والتحقيقات عن أي شكل من أشكال الفساد.[1]

- **التسيير المالي:** نصت المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن يتولى المدير العام إعداد ميزانيته وتعرض الميزانية على وزير المالية للموافقة، غير أنه تم تعديل نص المادة 23 المذكورة أعلاه بأن تعرض ميزانية الديوان من طرف مديره العام على وزير العدل، حافظ الأختام، ويتمتع المدير العام بصفة الآمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.

وفيما يتعلق بالمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان فإنهم زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان يتم تحديد كيفياتها من خلال نص خاص.[2]

والجدير بالذكر أنه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان 1441هـ الموافق لـ26 مارس 2020[3]، تم تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد على النحو الآتي بيانه:

- بعنوان المفتشية العامة للمالية: خمسة (05).

[1]- الويزة نجار، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 356.

[2]- المادتين 24 و25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سابق الذكر.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان 1441هـ الموافق لـ26 مارس 2020، جريدة رسمية عدد26، الصادرة في 03 مايو 2020، يحدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

- بعنوان المديرية العامة للمحاسبة: اثنان (02).
- بعنوان المديرية العامة للمحاسبة: اثنان (02).
- بعنوان المديرية العامة للجمارك: اثنان (02).
- بعنوان المديرية العامة للضرائب: اثنان (02).

ب/ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة جديدة تهدف إلى الوقاية من الفساد ومحاربته أسماها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1]، لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها المنشأة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

- **تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** أنشأ المشرع الجزائري هيئات متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري الأخير.

[1] -لمزيد من التفصيل حول السلطة العليا للشفافية أنظر: عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص472-485.

[2] – سرباح أحمد، جباري زين الدين، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد**، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 776.

وتماشياً مع ذلك صدر القانون رقم 22-08 المتضمن تحديد وتنظيم السلطة العليا[1] للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[2]، حيث عرف هذا الأخير السلطة العليا بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[3].

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

- **الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** على خلاف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بوصفه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها بأنها "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[5]، فقد اكتفى المؤسس الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 204 منه بوصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة، حيث ترك التكييف القانوني للسلطة العليا وضمان استقلالها للقانون، تبعا لذلك نصت المادة 2 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

مما تقدم يمكن استخلاص الخصائص التالية التي تميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

[1]- لمزيد من التفصيل حول السلطة العليا للشفافية أنظر:-عثمان حويذق، المرجع السابق،ص472-485.

[2] - القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 هـ الموافق ل 05 ماي 2022، المتضمن لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ع 32، صادرة في 14ماي2022.

[3]- المادة الأولى من القانون 22-08 المتضمن لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[4]- غربي أحسن، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 689-690.

[5]- وهذا ما ورد في المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الوقاية وخصص لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الرابع بعنوان: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" حيث أدرجها ضمن إطار الرقابة.
- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة، حيث أكد المشرع على أنها سلطة مستقلة[1]، تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات ويجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.
- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث اكتفى المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 بمنح صفة الاستقلال للسلطة العليا وترك التفصيل للمشرع وذلك ما ورد في نص المادة 2 من القانون رقم 22-08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها التي فصلت صفة الاستقلال بالتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.[2]

ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية أن لها اسم ومقر[3] حسب نص المادة 03 من القانون رقم 22-08، والذي يكون بمدينة الجزائر ولها نائب أو ممثل لها، وهو رئيس السلطة العليا، حيث نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه: "هو الممثل القانوني للسلطة العليا..."

وفيما يخص الاستقلال المالي، نصت المادة 36 من القانون رقم 22-08 على أنه "تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانية السلطة العليا..."

[1]- أحسن غريبي، **المرجع السابق**، ص 692.

[2]- المادة02 من القانون رقم 22-08 سابق الذكر.

[3]- المادة 42 من القانون ذاته.

أما فيما يخص الاستقلال الإداري، ففضلا عن تخلي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2022 والقانون رقم 22-08 على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية، فقد خصص لها مقر مستقل كمخا تم ذكره سابقا، إضافة إلى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها،[1] وهذا كله يدعم الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة.

- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقية التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي غلب عليها الطابع الاستشاري.
- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة.

▪ **تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** تتشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال استقراء نصوص مواد القانون 22-08 من هيئتان أساسيتان:

رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، إضافة إلى هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء المشروع للموظف العمومي، إضافة إلى هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم.

▪ **رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** نصت المادة 21 من القانون رقم 22-08 على طريقة تعيين رئيس لسلطة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي "يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة

[1]- المادة 37 من القانون ذاته.

خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتنافى عهدته مع أية عهدة انتخابية أو وطنية أو نشاط مهني آخر ويحدد تصنيف وظيفة رئيس للسلطة العليا وكيفيات وضع راتبه عن طريق التنظيم".

ويعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا،[1] ويمارس الصلاحيات الآتية[2]:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد مشروع القانون الأساسي للمستخدمين للسلطة العليا،
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تخص وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلال في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها،

[1]- المادة 21 من القانون 22-08 سابق الذكر.

[2] - المادة 22 من القانون ذاته.

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تم تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.[1]

ويرأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة[2] ويقوم باستعداء مجلس السلطة للانعقاد في دورته العادية أو الاستثنائية، وفي حال تعذر حضوره يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يعينه الرئيس.[3]

- **مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** يتكون مجلس السلطة العليا من 12 عضوا ويرأسه رئيس السلطة العليا[4]، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد[5]، ويتم اختيارهم كما يلي:
- **ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.**

- ثلاثة أعضاء، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ولنزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الشعب الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

[1]– المادة 22 من القانون 22-08 سابق الذكر.

[2]– المادة 28 من القانون ذاته.

[3]– المادة 31 من القانون ذاته.

[4]– المادة 23 من القانون ذاته.

[5]– المادة 24 من القانون ذاته.

- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ويتمتع هؤلاء بكل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو حمايتهم من القذف أو التهديد والاعتداءات أيا كانت طبيعتها، وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء مستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويؤدي رئيس السلطة العليا وأعضاؤه اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا.[1]

هذا ويجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة بناء على طلب الرئيس أو نصف الأعضاء على الأقل.[2]

وينعقد النصاب بالنسبة لاجتماعات المجلس بحضور نصف 2/1 أعضائه على الأقل وتكون مداولاته سرية[3] وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 26 في الفقرة الأخيرة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4]، ويمكن لرئيس المجلس الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في الوسائل المطروحة على المجلس[5]، هذا ولا يمكن لأي عضو من أعضاء

[1]– سرباح أحمد، جباري زين الدين، **المرجع السابق**، ص 781.

[2]– المادة 28 من القانون رقم 22–08 سابق الذكر.

[3]– المادة 31 من القانون ذاته.

[4]– المادة 32 من القانون ذاته.

[5]– المادة 34 من القانون ذاته.

المجلس التداول في قضية له بالمعني بها صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (05) التي سبقت المداولات.[1]

- **صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** تهدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من دستور 2020، صلاحيات تضمنها الفصل الثاني من القانون 22-08، ويشرع لها القانون سلطة تقديرية واسعة في دراسة الملفات المعروضة عليها وتقدير ما إذا كانت تشكل حالة من الحالات المشبوهة بالفساد.
- **الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا:** وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في مواد القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تجسيدها، ويكون ذلك عن طريق جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها والتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في هذا المجال واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها[2]، وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية ومكافحة الفساد، كما تقوم الهيئات العمومية والمتدخلين المعنيين بإعداد تقارير دورية منتظمة مدعمة بالإحصائيات والتحاليل حول الأعمال والأنشطة التي تم القيام بها والمتعلقة بالوقاية من الفساد وتوجيهها إلى السلطة العليا،

[1]– المادة 35 من القانون ذاته.

[2]– المادة 2/4 من القانون 22-08 سابق الذكر.

حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعتها والتنسيق بين هذه القطاعات والمتدخلين بشأنها[1]، كما تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والهيئات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد، ومدى جودتها وفعاليتها وملازمة تنفيذها[2]، وتصدر السلطة العليا في هذا الإطار توجيهات إلى الجهة المعنية تهدف إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معينة.[3]

- المساهمة في تدعيم قرارات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ويتجسد ذلك في وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[4]
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به ويقصد به الموظفون الملزمون بالتصريح بالممتلكات بموجب نص المادة 05 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكذا الموظفون الغير مذكورون في هذه المادة والذين تم تحديدهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالنسبة

[1]- سرباح أحمد، جباري زين الدين، **المرجع السابق**، ص 783.

[2]- المادة 7 من القانون رقم 22-08 سابق الذكر.

[3]- المادة 1/8 من القانون ذاته.

[4]. المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق ل 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون ذلك بوضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة الفساد، ويتم إعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تقوم التعاون الدولي.[2]

- **الصلاحيات الاستشارية للسلطة العليا للشفافية:** تتجسد الصلاحيات الاستشارية للسلطة العليا في العديد من المجالات:
- **اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:** في مجال الوقاية من الفساد نصت المادة 05 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد..."[3].

ويتم ذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، الهدف منه الإلمام بكل ما يتعلق بظاهرة الفساد من خلال اقتراح شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد لمبادئ دولة القانون وترسيخ لمبادئ النزاهة والشفافية والإدارة السليمة سواء في القطاع العام أو الخاص.

- **تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:** تعمل الهيئة على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ومكافحته لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، ولم يوضح المشرع بخصوص هذا الاختصاص، هل تقدم الهيئة هذه التوجيهات بمبادرة

[1]– سرباح أحمد، جباري زين الدين، **المرجع السابق**، ص 783.

[2]– المواد 4-7-8-7 من القانون رقم 22-08، سابق الذكر.

[3]– المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة.

منها، أم أنها تفرضها بناء على طلبات الهيئات المعنية وتقترح إضافة إلى ذلك تدابير خاصة منها ذات طابع منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات حتى تساعد على تشجيع الأمانة والنزاهة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وكذلك من أجل قيام المؤسسات الخاصة لممارسة نشاطاتها بصورة عادية وسليمة.[1]

- **إعداد برامج تحسيسية للمواطنين:** تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، وتتمثل في نشر الوعي الاجتماعي لدى المواطنين بصفة عامة والموظفين والعمال في القطاع العام والخاص بمخاطر الفساد على الدولة والمجتمع، ويندرج ذلك في إطار المهام المسندة في القانون وهو ما جاءت به المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.[2]

حيث كلفت السلطة العليا بمهمة توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق دورات تحسيسية وبهذا الصدد قامت رئيسة السلطة العليا بالعديد من اللقاءات الجهوية التحسيسية.[3]

- **تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته:** تعمل الهيئة على جمع المعلومات التي من شأنها الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، كما تقوم بالتقسيم الدوري للأدوات والإجراءات القانونية الرامية إلى الوقاية منه والنظر في مدى فعاليتها، كما تقوم بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمكافحة الفساد.[4]

[1]– حيدور جلول، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، 2020–2021، ص 54.

[2]– المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة.

[3]– حيدور جلول، **المرجع السابق**، ص 53.

[4]– حيدور جلول، المرجع السابق، ص 56.

وقد أناط المشرع المهام الاستشارية على قسم الوثائق والتحليل والتحسيس الذي يعمل على وضع استراتيجية شاملة للوقاية من الفساد، إضافة إلى هذه الاختصاصات فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 أوكل لها المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين في مجال مكافحة الفساد ونشر ثقافة الشفافية وكذا المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والمساهمة في أخلقة الحياة العامة.

- **الصلاحيات الأخرى:** أقر المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بوجود صلاحيات أخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يحددها المشرع، كما تضمن التعديل الدستوري النص على علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة، وعلاقتها بالسلطة القضائية والأجهزة المختصة في الدولة.

وعليه تتمثل الصلاحيات الأخرى المحددة في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يلي:

- تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها وهو الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد للأجهزة المختصة.
- وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.
- تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينها والتي تندرج ضمن اختصاصاته.
- تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينتها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكن للسلطة العليا الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات اللازمة.

المحور الثاني:

جرائم الفساد وعقوباتها

المحور الثاني: جرائم الفساد وعقوباتها

قبل التطرق إلى مختلف جرائم الفساد ارتأينا ضرورة بيان صفة مرتكبها بشيء من التفصل.

أولا/ الركن المفترض في جرائم الفساد

تشترك جرائم الفساد في ركن مفترض ألا وهو صفة مرتكبها "الموظف العمومي" هذا الأمر الذي يميزها عن غيرها من الجرائم.

حيث تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعطائه مفهوما مغيرا له إذ يعتبر **موظفا** عموميا وفقا للفقرة 02 "ب" من المادة 02 منه:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية[1] أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع
- والتنظيم المعمول بهما."

[1]- ويقصد بالمؤسسات أو الإدارات العمومية مجموع الهيئات المذكورة في المادة 02 فقرة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة: "المؤسسات العمومية، الإدارات المركزة في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي."

انطلاقا من هذا النص يعتبر موظفا عموميا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ينتمي إلى أحد الفئات التالية:

01/ كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً:

وتشمل هذه الفئة كل من يشغل منصبا تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: وتشمل هذه الفئة كل الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي بداية برئيس الجمهورية فالوزير الأول وأعضاء الحكومة من وزراء بمختلف رتبهم والولاة والمدراء التنفيذين وممثلي الدولة في الخارج كسفراء والقناصلة.
- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: وتشمل هذه الفئة وفقا لصريح نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

- كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية[1]، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة. [2]

- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:**

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم، وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:

- **الموظفين العاديين:**

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة، أي الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في ظل القانون الإداري[3]ويعد موظفا وفقا لصريح نص المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

وانطلاقا من هذا النص نستنتج أنه لكي يتمتع الشخص يوصف موظف عمومي يفترض أن تتوافر فيه 04 عناصر أساسية والمتمثلة في:

- أن يكون معينا في وظيفة عمومية سواء أكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري.
- أن يقوم بعمل يتسم بالديمومة.

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 سابق الذكر.

[2] - نصت المادة 02 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق ل 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد48، الصادرة في 03 سبتمبر 1995، على أنه "يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة: الناظر العام النظار المساعدون."

[3]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري.
- أن يمارس نشاط في مؤسسة[1] أو إدارة عمومية.

- **الموظفين المتعاقدين أو المؤقتين:**

ويراد بهم عمال المؤسسات والإدارات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين:

- الأعوان المتعاقدين: وهم فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة عقدية وليست تنظيمية، ونظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من القانون الأساسي للوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان" الأنظمة القانونية الأخرى للعمل "، ويوظف الأعوان المتعاقدين حسب الحالة وفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ووفقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة فإنه لا يكتسب القائم بهده الوظائف صفة الموظف كما لا يكون له الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة.[2]
- الأعوان المؤقتين: ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت وهنا يجوز أن يكون القائم بهذه الوظيفة وطنيا أو أجنبيا. [3]

[1]- عرفتها المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20غشت2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 غشت2001، بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومن أمثلتها: مؤسسة سوناطراك، مؤسسة سونلغاز...." ولمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر:

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص 13.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 461.

[2]-المادة 22 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

[3]-المادة 21 من الأمر ذاته.

02/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

- أعضاء السلطة التشريعية: ويراد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكانوا من الثلثين المنتخبين أو الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.[1]
- المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة: ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين.

03/ الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم موظف:

أ/ **تولي وظيفة:** وهو كل من أسندت إليه مسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، وبذلك فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه العلمي والثقافي. [2]

ب/تولي وكالة: وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة بغض النظر إن كانت الدولة تملك كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.

ج/من في حكم موظف: كل شخص يأخذ حكم الموظف، وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من

[1]- المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 هـ الموافق ل 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل 16 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 67.

في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون[1].

ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بوصف موظف عمومي يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها من أجل استخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي فيها، أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الفقرة الثانية من المادة 03 منه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[2]

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من:

- الموثقين،[3]
- المحضرين القضائيين،[4]
- محافظو البيع بالمزايدة،[5]
- المترجمين الرسميين.[6]

[1]- مليكة هنان، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص49.

[2]- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق ل 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 01 مارس 2006.

[3]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

[4]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد14، صادرة في 08 مارس 2006.

[5]- القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال 1427 هـ الموافق ل 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد46، صادرة في03 أوت 2016.

[6]- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 هـ الموافق ل 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي- ، جريدة رسمية عدد 17، صادرة في 25 مارس 1995.

وهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويُحصّلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي.[1]

هذه هي مجمل الفئات التي أضفى عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصف الموظف العمومي، وهي تشمل كل شخص يتمتع بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو يساهم في تسيير مرفق عام يقدم خدمة عمومية.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع وسع في مفهوم الموظف[2] في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنةً بمفهومه في القانون الإداري هذا كله بهدف توسيع دائرة التجريم لتشمل مختلف الفئات التي يمكن أن تتورط في جرائم الصفقات العمومية وجل جرائم الفساد أيضا حتى يضمن مكافحة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

هذا وتعد من بين أهم أسباب انتشار وتفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية تحميل المسؤولية لأشخاص غير مؤهلين لذلك[3]، إذ يشترط هذا النوع من المناصب تمتع القائمين به بالمصداقية والنزاهة وهذا ما قضت به المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على ما يلي"1- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

[2]- يمكن أن يكون الموظف العمومي وفقا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الموظف العمومية الوطني بالمفهوم السابق موظفا أجنبيا وفقا لصريح الفقرة "ج" من المادة 02 والتي جاء فيها ما يلي **"ج" موظف عمومي أجنبي**: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية." كما يمكن وفقا للمادة 02 الفقرة د من ذات القانون أن يكون موظف منظمة دولية عمومية والتي عرفته كما يلي **"د" موظف منظمة دولية عمومية**: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه." لمزيد من التفصيل أنظر:

- أحمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص369.

[3]- السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص90 وما بعدها.

المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: "أ" تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية."[1]

وهي ذات الأحكام التي تناولها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي قضى بأنه " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة...".[2]

يتضح جليا من خلال ما تضمنته النصوص السابقة أنه يتعين على الجهات المختصة اعتماد المعايير والشروط الموضوعية المنصوص قانونا من أجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا، خاصةً إذا علمنا أن هذه الطائفة أكثر عرضة لارتكاب جرائم الصفقات العمومية وأن عملية إبرام هذه الأخيرة من العمليات الصعبة التي تتطلب العديد من الإجراءات[3].

وعلى هذا الأساس تم فرض جملة من المبادئ كما هو مبين في نص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي قضت بأنه " ب- تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء،

- تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية،

[1]- المادة 07 فقرة 01 "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر.

[3]- وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 298.

- تشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها."[1]

وهي ذات المبادئ التي أكد عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي سبق بيانه.

ثانيا/ جرائم الفساد وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال استقراء نصوص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكن حصر جرائم الفساد فيما يلي:

01/ جريمـــــــة الرشـــــــوة:

لجريمة الرشوة عدة صور نبينها من خلال ما يلي:

أ/ جريمة رشوة الموظفين العموميين والجرائم الملحقة بها:

تعتبر الرشوة[2] من الناحية القانونية أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة، وتكمن العلة في

[1]- المادة 07 فقرة 01 "ب-ج-د" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] للرشوة عدة مدلولات و معاني، منها رشى الشيء بمعنى اعطاء الرشوة، و راش فلان بمعنى صانعه و لاطفه، و ارتشى اخذ منه الرشوة، و استرشى في حكمه طلب الرشوة، لمزيد من التفصيل حول مدلول الرشوة انظر :

- حسين مدكور، الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1984، مصر، ص3 و ما بعدها.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص8 و ما بعدها.

تجريمها في أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، فهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر يعد خرقا لمبدأ المساواة بين الأفراد، وتفشي هذه الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين في نزاهة وحسن أداء الجهاز الاداري للدولة من ناحية، ويدخل في اعتقادهم القدرة على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها من ناحية أخرى، ويعد ذلك من أخطر ما يصيب الادارة العامة في أي دولة من الدول.

ويمكن تعريفها بأنها اتجار الموظف بأعمال الوظيفية او الخدمة التي يعهد اليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف، في ادائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف لهذا الاداء وهو المصلحة العامة من اجل تحقيق مصلحة شخصية له هي الكسب غير المشروع من الوظيفة[1].

أما عن موقف الشريعة الاسلامية من الرشوة فقد اعتبرتها من أبشع صور الفساد شيوعا لما تتضمنه من معاني اللامبالاة وعدم الاكتراث من قبل الموظف العام بالوظيفة

لمزيد من التفصيل حول انواع الرشوة أنظر: – هاشم الشمري، ايثار الفتيلي، الفساد الاداري و المالي و اثاره اقتصادية و الاجتماعية، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ،2011،ص58 و ما بعدها.

- جلال ثروت و علي القهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الاشخاص و المال المنقول و جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دط، دار المطبوعات الجامعية ،دبلد،2011،ص207.
- واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاردني "القسم الخاص"، الطبعة الاولى، دار اليازوري، الاردن،2011،ص125 و ما بعدها.

[1]– فاديا بيضون، الرشوة و تبيض الاموال ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008،ص22.

ايضا: الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، الاستاذ بصنوبرة مسعود، مداخلة بعنوان "الرشوة"، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2007،ص3.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008،ص403.

فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،2001،ص22..

العامة لدرجة انه يتاجر فيها ويبيعها بي أبخس الاثمان ومن هنا فقد حرمت الشريعة الاسلامية الرشوة واعتبرتها من قبيل اكل اموال الناس بالباطل [1]، وقد لعن رسولنا الكريم من فعلها ذلك بقوله" لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"[2] وللرشوة صورة يمكن حصرها في:

- **الرشوة في القطاع العام:** تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي[3]، لما تنطوي عليه من مساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إليه، لكي يشارك بأمانة في تسير المرافق العامة للنهوض بوظائفه المختلفة بانتظام، وعليه فإن الرشوة[4] هي الحالة التي يطلب فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل بنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء، لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية [5].

[1] قال الله تعالى "ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" الآية 188 سورة البقرة.

[2] رواه احمد والطبراني. ايضا:

ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، دط، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008،ص15.

[3] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 11-12.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 20.

[5] -معمر بن علي، عبد المالك دح، جرائم الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد01، 2020، ص314.

وعيه فالرشوة هنا تتمثل في اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، وذلك بأن يطلب أن يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنة أو الإخلال بواجباته[1].

ووفقاً للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها علية أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسة أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- **جريمة الرشوة في القطاع الخاص:** يعتبر مرتكبا للرشوة في القطاع الخاص كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

ويعد كذلك كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

[1] – يزيد بوخليط، المرجع السابق، ص 58.

[2] -المادة 25 من القانون 06-01 سابق الذكر.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000دج.[1]

- **رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:** لم تعد جريمة الرشوة مقتصرة على الموظف الوطني فقط، بل امتدت لتشمل الموظف العمومي الأجنبي نظرا لارتباط الرشوة بالتنمية الاقتصادية للدول.

عرف المشرع الجزائري في الباب الأول تحديدا المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العموميين الأجانب على النحو التالي "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

كما عرفت المادة 02 من نفس القانون موظفي المنظمات العمومية "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.[2]

كما خص كل من القطاع الأجنبي والمنظمات الدولية العمومية بحماية خاصة وهذا وفقا لما جاءت به اتفاقيتي الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي، حيث يعاقب مرتكب هذه

[1] -المادة 40 من القانون ذاته.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 85.

الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 1000.000دج.[1]

كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ولا تختلف جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني عن هذه الجريمة إلا في صفة الفاعل.

ب/صور جرائم الرشوة المستحدثة:

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أشكالا أخرى لرشوة الموظف العمومي لم تكن معروفة من قبل في القانون الجزائري ويتعلق الأمر بالجرائم الآتية:

[1] -المادة 28 من القانون 06-01 سابق الذكر.

ب1/ الإثراء غير المشروع: تعبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي فرضتها الظروف والتطورات[1]. حيث يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة.[2]

ولابد أن تكون الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو صرف مبالغ معتبرة...الخ.

وقد لا يحدث أي تغير في نمط عيش الجاني، فتقوم الجريمة بمجرد ما أن تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات حتى وإن اشتراها باسم غيره. ويجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بمداخيله مع عدم قدرته على تقديم تبرير معقول لذلك. وتقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج.[3]

ب2/ جريمة تلقي الهدايا: جاء نص المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "تلقي الهدايا" وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية أي وضع الجاني يده عليها، وبالرجوع إلى نص هذه الأخيرة نجد أن المشرع استعمل عبارة قبول والتي لا تعني بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا.

[1] -نصت عليها المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..

[2]- علي عبد القادر قهوجي، عبد الله فتوح الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، قسم خاص**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 213.

[3] -المادة 37 من القانون 06-01 سابق الذكر.

وقد تكون الهدية التي قبلها الموظف العمومي ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة. حيث اشترط المشرع أن تكون لهذه الأخيرة تأثير في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، أي بمعنى آخر يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية، وقد يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار[1] ،في حين لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة.

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة له صلة بمهامه.[2]

ب3/ إساءة استغلال الوظيفة: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل في قيام موظف عمومي خلال ممارسة وظائفه بعمل أو الامتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم وذلك بغرض الحصول على المزية المستحقة.

وتظهر العلة من التجريم في كون فعل إساءة استغلال الوظيفة غالبا ما يقصد به التحضير لجريمة رشوة مستقبلية .[3]

[1]- بوحوش هشام، **المرجع السابق**، ص 82، 83.

[2] -المادة 38 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[3] -مداح حاج علي، جريمة إستغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص12.

وتقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملا ينهى عنه القانون أو مخالفا للوائح تنظيمية أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.[1]

وأن يكون هذا السلوك قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، ويستشف ذلك من عبارة "في إطار ممارسة وظائفه" التي استعملها المشرع. وتقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من (02) سنتين إلى (10) عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

02/ جريمة الاختلاس في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

أ/ جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام:

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[1]- على عبد القادر قهوجي، عبد الله فتوح الشاذلي، **المرجع السابق**، ص 214.

[2]- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 165.

حيث يعد مختلسا في نظر هذا الأخير كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها بحكم وظائفه أو بسببها.[1]

حيث وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد حين ضم هذه الجريمة إلى جرائم الفساد المنصوص عليهم في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا يعكس مدى اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة كونها تشكل خطرا وتهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقق التنمية في مختلف المجالات.[2]

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج.[3]

ب/جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أحد الصور المستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي خصها المشرع الجزائري بأحكام موضوعية دقيقة عن جريمة الاختلاس في القطاع العام.

فبالرغم من اعتبار تجريم الاختلاس في القطاع الخاص من المقتضيات الاختيارية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أنه ومواكبة للتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي خاصة بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية عمد المشرع الجزائري إلى استحداث عدة

[1] -المادة 29 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2] -خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص590.

[3] -المادة 29 من القانون 06-01 سابق الذكر.

جرائم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي من بينها تجريم الاختلاس المرتكب ضمن كيانات القطاع الخاص مسايرة لها وهو ما أقره المشرع بموجب المادة 41 منه.[1]

حيث اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة واكتمال بنيانها القانوني أن يكون الجاني تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة حيث حصر نطاق ارتكاب الجريمة في الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو المالية فقط، كذلك أن يقوم باختلاس اية من الأموال أو الممتلكات أو الأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.[2]

ولقمع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عمد المشرع إلى وضع إجراءات ردعية من خلال العقوبات التي أقرها حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر (06) إلى خمس (05) سنوات ، وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج.[3]

03/ جرائم التستر على الفساد:

أ/ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تتمثل في عملية التمويل المخالف للقانون الذي يحكم كيفيات تمويل الأحزاب السياسية بموجب المادة 52 من القانون العضوي المعلق بالأحزاب السياسة رقم 12-04 [4]، والذي يحدد تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة من اشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات

[1] -العزاوي أحمد، منصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة افاق علمية، المجلد 12، العدد04، سبتمبر 2020، ص605.

[2] -مبروك بوخزنة، خويلدي السعيد، الاحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في القانون الخاص، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد01، جانفي 2022، ص93.

[3] -المادة 41 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[4] -القانون العضوي 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ع 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

المحتملة التي تقدمها الدولة، كما يشترط أن تتم عملية التمويل بصورة خفية. والمستفيد من ذلك هو الحزب السياسي بمفهوم المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية [1].

ووفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ودون الإخلال بالأحكام الجزائية سارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج.[2]

ب/ جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 387 قانون العقوبات وما يليها[3]، كما نص عليها أيضا في المادة 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يهدف هذا السلوك إلى تحويل هذه المكتسبات في أرصدة بنكية محصنة وهو ما من شأنه أن يعرقل العدالة ويحول دون الكشف عن الحقيقة والعثور على العائدات غير المشروعة.

وتقتضي هذه الجريمة وجود محل للإخفاء وهو بالضرورة شيء مصدره جريمة ومن ثم فإن الإخفاء يقتضي جريمة أصلية أولية تحصل عنها أشياء أو أموال محل الحيازة[4] والتي

[1] - "هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون بفرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

[2] -المادة 39 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[3]- المادة 387 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 255.

تلقاها مباشرة من الجاني الأصلي أو من وسيط وإن كان ذلك بحسن نية رغم علمه لاحقا بمصدره، والشيء المخفي[1] والذي ينصب دون تمييز على ثلاثة أنواع من الأشياء:

- إما على الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية وقد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا، أو شيئا قابلا للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك.
- إما على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المسروق.
- إما على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة.[2]

وعليه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

04/ جرائـــــم الصفقـــــات العموميـــة:

أ/ جريمة الامتيازات غير المبررة:

ويقصد بالامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، تلك التي لا تستند الى اساس قانوني أي المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول

[1]- أحسن بوسقيعة، **الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، المرجع السابق**، ص 398.

[2]- احسن بوسقيعة،**المرجع السابق**، ص 400.

[3] -المادة 43 من القانون 06-01 سابق الذكر.

بهما في مجال الصفقات العمومية[1]، ولقد عرفت هذه الجريمة في قانون العقوبات تطورات عديدة، كانت بدايتها بإدراج هذه الجريمة لأول مرة في قانون العقوبات، حيث جرم المشرع الجزائري لأول مرة جريمة إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب الأمر 57-74 المؤرخ 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ' حيث نصت المادة 423 منه على ما يلي :"...كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة "

حيث أدرجت هذه الجريمة المستحدثة ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني وهي جنحة عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دينار جزائري.

وبعد ذلك تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر 04/82 المؤرخ 13 فيفري 1982 الذي كان يطبعه التشدد أين احتفظ المشرع بالعلم بأن العقد أو الصفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة وحول وصف الجريمة من جنحة لجناية واحتفظ بنفس مدة العقوبة وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات " ،كما عرفت المادة 423 تعديلا ثانيا بموجب

[1] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص 15.

*مما هو جدير بالذكر في هذا الصدد انه لم يتم الاشارة الى هاته الجريمة في المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 هـ الموافق ل 10 افريل 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد بمابوتو في 11 جويلية 2003 جريدة رسمية عدد 24، 2006. ولا المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 219 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لنيويورك في 31 اكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 ،2004، انما هي جريمة تم استحدثها و تأثر بها المشرع الجزائري لمزيد من التفصيل انظر :

-حمليل الصالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008.

القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988[1] الذي تزامن صدوره مع صدور قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي حول الشركات الوطنية لمؤسسات اقتصادية عمومية وهي مؤسسات اشتراكية تملك فيها الدولة جميع الأسهم أو الحصص وتخضع للقانون التجاري وقد تميز هذا التعديل بتمشيه مع التوجه الاقتصادي الجديد من خلال تأطيره للجريمة واشتراط أن يتم إبرام العقد مخالفة للتشريع وإلغاء الفقرة التي كانت تشير إلى العلم بأن الصفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة واستبدلها بمقاصد المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها وفقا للفقرة الأولى من المادة 423 .

وأخيرا قد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون 09/01 المؤرخ 26 جوان 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث تم نقل محتوى المادة 423 إلى المادة 128 مكرر[2] المستحدثة التي حولت طبيعة الجريمة من جريمة اعتداء على سير الاقتصاد الوطني إلى جنحة هدفها قمع المساس بقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية، كما غيرت المادة عبارة قصد المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها بعبارة بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

أما عن وصف الجريمة فبدوره تغير من جناية إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات كما عرفت جريمة الامتيازات غير المبررة مع صدور القانون المتعلق

[1] -القانون رقم 88-26، المؤرخ في 12 جويلية1988، ج ر ع قم 28، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-155 المؤرخ 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 13 جويلية 1988.

[2]حيث تنص المادة 128 مكرر في فقرتها الأولى على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين2 إلى عشر سنوات10 و بغرامة 500.000إلى 5.000.000 دج :

-كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير....."

بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]طورين جديدين أو مرت بمرحلتين أساسيتان تعلقت الأولى بإلغاء الجريمة من قانون العقوبات ونقل مضمونها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم إلغاء المادة 128 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر ونقل مضمونها كما هو وبدون أدنى تغيير إلى المادة 26 فقرة 01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على الآتي :"يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"

أما التطور الثاني للجنحة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فكان من خلال تعديل المادة 26 الفقرة الأولى سنة 2011[2] حيث أصبحت صياغتها كالآتي "يعاقب كل

[1]-القانون رقم 06-سابق الذكر، و لمزيد من التفصيل حول ذلك راجع :

ثائر سعود عدوان، مكافحة الفساد "الدليل الى اتفاقية الامم المتحدة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2012، ص11 و ما بعدها.

[2] القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011 ،المعدل و المتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.

ولمزيد من التفصيل راجع عرض الاسباب المرفق بمشروع القانون رقم 11-15 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وزارة العدل الجزائر، 2011، ص1.

حيث نص هذا التعديل على الاجراءات و لقواعد المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون و التي نصت على " يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.

و يجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

-علانية المعلومات المتعلقة باجراءات ابرام الصفقات العمومية ،
-الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء ،
-معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بابرام الصفقات العمومية ،
-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات". وعليه تتخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين : [1]

يستفاد من نص المادة 26 ان هذه الجريمة تتخذ احدى الصورتين:

أ1/ جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية[2] (المحاباة).

نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة 01 من المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد او يؤشر او يراجع عقدا او اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالف بذلك الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير ، كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص ، او بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم ، ولو بصفة عرضية ، بإبرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام او المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ويستفيد من سلطة او تأثير اعوان الهيئات المذكورة من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او اجال التسليم

[1] حيث نصت المادة 26 من القانون 06-01 على " عاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات.

كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص، او بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم، و لو بصفة عرضية، بابرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام او المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة او تاثير اعون الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة او من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او اجال التسليم او التموين."

[2] المادة 1/26 من القانون 06-01 سابق الذكر.

او التموين، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000دج.

والملاحظ ان المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة والتي عوضت بالمادة سابقة الذكر، كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية، حيث كانت تتراوح بين 500 الف الى 5.000.000دج.

أ/2 جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[1].

بالرجوع إلى الإطار القانوني لهذه الجريمة نجد أن هذا ما عبرت عنه الفقرة 02 من المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنصها على أنه" كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."[2]

[1] المادة 2/26 من القانون ذاته.

[2]-، حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، 2012، ص185.

ويشترط المشرع الجزائري لتحقيق هذه الجريمة ان يقوم الجاني[1] التاجر او الحرفي او الصناعي او المقاول من القطاع الخاص باستغلال نفوذ[2] الاعوان العموميين [3]او سلطتهم او تأثيرهم بغرض الزيادة في الاسعار التي يطبقها عادة او التعديل لصالحه في نوعية المواد او الخدمات او اجال التسليم او التموين او الحصول او الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[4].

ويكتفي المشرع لتحقيق الجريمة بكون الغرض من التذرع بالنفوذ هو الحصول او محاولة الحصول على المزية ، فلا يشترط ان يستعمل النفوذ فعلا ، ومن باب اولى لا يشترط الحصول على المزية[5].

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من

[1] فضيل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و اليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الخامس، دت ــ ص128.

[2] يتوقف إثبات هذه الجريمة على إثبات العلاقة الموجودة بين الجاني و عون الدولة الذي استغل فيه الجاني سلطته و تأثيره من أجل إبرام العقد أو الصفقة، لأن مسألة إثبات عنصر الركن المادي المتمثل في الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميون و المتعلق بالزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد يمكن أن يتم عن طريق الخبرة.

[3] يشترط ان تكون الجهة المطلوب منها المزية جهة عامة من جهات الدولة، فلا تنطبق هذه المادة اذا كان استعمال النفوذ لدى هيئة خاضعة لإشراف السلطة العامة، او اذا كانت جهة اجنبية كالسفارات و ان كان هذا لا يمنع من قيام جريمة النصب.

و لمزيد من التفصيل حول جريمة النصب انظر :

حسن فريحة، قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الاشخاص جرائم الاموال، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص251.

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

[5] يرى المشرع الفرنسي بخصوص استغلال النفوذ انه يمكن ان يكون نفوذ حكمي كما يمكن ان يكون نفوذ حقيقي فلا يمنع من قيام الجريمة اذا كان لعون الدولة نفوذ افتراضي غير حقيقي و هذا حسب نص المادة 11/432 قانون العقوبات الفرنسي .

1.000.000دج إلى 5.000.000دج وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائية.

نلاحظ ان المشرع الجزائري وحد لم يفرق في الجزاء الموقع على جريمة منح او اخذ امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية على الرغم من تميزه بين الموظف العام في جنحة المحاباة[1] ومن جهة والتاجر والحرفي والصناعي والمقاول من القطاع الخاص من جهة اخرى في جنحة استغلال النفوذ[2]

ب/جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الإتجار بالوظيفة العامة واستغلالها إنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة، إذ أصبح لهذه الجريمة بعد دولي وذلك بعد تفشي ظاهرة دفع العمولات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات إلى المسؤولين التنفيذيين للفوز بالصفقات العمومية كما هو حال الفضائح التي مست مجمع سوناطراك.[3]

وهذا ما دفع بالجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة" فرع الجزائر لمنظمة الشفافية الدولية" إلى دق ناقوس الخطر لما وصفته بالانتشار الفظيع لظاهرة الرشوة على مستوى الصفقات التي تبرم على المستوى المحلي، وقد صدر تقرير أولي عن هذه الجمعية يجزم بحصول تجاوزات خطيرة وممارسات رشويه تقدر ب10% من قيمة أي صفقة عمومية يتم إبرامها

[1] المادة 26 الفقرة 01 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2] المادة 26 الفقرة 02 من القانون ذاته..

[3]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.، ص 240.

على مستوى الولايات والبلديات، والأخطر من ذلك أن هذه الممارسات أصبحت مألوفة وعادية إلى درجة أصبح فيها من المستحيل الحصول على صفقة بالطرق القانونية والمشروعة.[1]

ولهذا الغرض جرمها المشرع في نص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ليلغيها بعد ذلك ويدرجها بصفة مستقلة في نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وذلك تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية[3] والذي نص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."[4]

[1]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.، ص222.

[2]- كان ينص عليها قانون العقوبات في المادة 128 مكرر 01 الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد، والمثير هنا للانتباه هو ذاتية المشرع الجزائري في تجريم هذه الصورة من صور الرشوة، وباستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها لا تتضمن أي حكم أو إشارة تتعلق بتجريم هذه الصورة في حين أشارت الاتفاقية الإفريقية "المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته" لمنع الفساد إلى ذلك في نص المادة 11 الفقرة 03. لمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد راجع:

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص30 وما بعدها.

[3]- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2015-2016، ص40.

[4]- المثير للانتباه هنا هو ذاتية المشرع الجزائري في تجريم هذه الصورة من صور الرشوة، حيث باستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها لا تتضمن أي حكم أو إشارة تتعلق بتجريم هذه الصورة، في حين أشارة الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى ما يقارب من ذلك المعنى في نص المادة 11 الفقرة 03 بنصها "تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات في دفع الرشاوي للفوز بمنح الصفقات". لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر: - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص223.

ج/ جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية:

ويطلق عليها في التشريع الفرنسي مصطلح:" جنحة التدخل " كما يطلق عليها في إطار التشريع المصري مصطلح " جريمة التربح".

وتكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحيلت عليه إدارتها أو رقابتها، وهو ما يؤدي إلى استغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها[1].

وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، كما أنها تعد مظهر من مظاهر الرشوة وهي أقرب كذلك إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها تعد صورة من صورها.

ونصت على هذه الجريمة[2] المادة 35 من قانون مكافحة الفساد التي تقضي ب:" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.

[2] تجدر الاشارة الى ان هذه الجريمة كانت تشكل صورة من صور الرشوة و كان منصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة حيث حصرت صفة الجاني في الموظف بمفهومه الضيق في القانون الاداري دون سواه من الفئات الاخرى، الامر الذي جعل جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية لا تنطبق على المنتخبين على الرغم من انهم اكثر عرضة من غيرهم للحصول على فوائد شخصية غير مشروعة بحكم صفتهم و اختصاصهم الواسع في الرقابة و الاشراف على الاعمال و الصفقات المحلية، و كذا قدرتهم على الاطلاع على المشاريع و الصفقات، و تجدر الاشارة ايضا الى ان المادة 124 الملغاة من قانون العقوبات بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كانت تجرم اخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى بعد انتهاء الموظف العمومي من الخدمة طريقة كانت، و هذا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء تولية اعمال وظيفته، حيث يحظر عليه خلال هذه الفترة تلقي فائدة بخصوص عملية من العمليات التي اشرف عليها او كانت له سلطة عليها.

التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

05/ جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الجرائم المتعلقة بإخلال الموظف بالتزاماته المقررة بموجب هذا القانون من بينها الجرائم الآتية:

أ/ إعاقة السير الحسن للعدالة:

وتتمثل هذه الجريمة في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية بهدف منع أو الإدلاء بشهادة زور أو عرقلة التحريات في جرائم الفساد أو رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق المطلوبة بموجب نص المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون، كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

[1] -المادة 44 من القانون 06-01 سابق الذكر.

ب/تعـــــــارض المصالـــح:

هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف في الوظيفة العامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.[1]

كما تعد كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سبب لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط.[2]

وطبقا لنص المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعد تعارضا للمصالح امتناع الموظف العمومي عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة (المباشرة، وغير المباشرة) والمصلحة العامة، الأمر الذي يكون من شأنه التأثير على موضوعيته ونزاهته في أدائه لعمله.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبالغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

[1]- نصر الدين الأخضري، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، مقال متوفر على الموقع: https://manifest.univ.ourgla.dz

[2]- قرار جمهوري بالقانون 106 لسنة 2013، بشأن خطر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، الجريدة الرسمية العدد 45مكرر، صادرفي13نوفمبر2013، منشور على الموقع: http://kenanaonline.com/users/lawing/posts/610597

ج/ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

إن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين وإنزال العقاب عليهم، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

حيث نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجزاء المقرر لحالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات على النحو التالي :"يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".[1]

د/ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المعاقبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[2]

[1] -المادة 36 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2] -معمر بن علي، عبد المالك دح، المرجع السابق، ص317.

حيث يتمثل الفعل المجرم هنا في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، فقد يكون سلوك الانتقام في شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو منفعة ما،ـــ كما يمكن أن يكون الترهيب أو التهديد بالحرمان من الترقية أو التعسف في نقل الموظف.[1]

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، يشكل جريمة ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك.

ه/ جريمة البلاغ الكيدي:

تنص المادة 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل من أبلغ عمدا أو بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج.

ويعتبر البلاغ الكيدي أو الكاذب إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، وبلاغ غير صحيح كأن تسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة ويشترط أن يكون التبليغ وجها إلى إحدى السلطات العامة وأن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع توافر نية الإضرار بالمبلغ عنه.[2]

[1]- الويزة نجار، **المرجع السابق**، ص 414.

[2]- يزيد بوجليط، **المرجع السابق**، ص 98، 99.

و/ جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

تنص المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج .

والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن بالرجوع إلى نص الماد السابقة تحديدا عبارة **يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد** يمكن أن تمتد إلى المهنيين، كما يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المعلومات ووظيفته أو مهنته.

أما السلطات المختصة التي يمتنع الجاني عن إبلاغها فتتمثل في السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته. [1]

ز/ جريمة الغدر:

تقوم جريمة الغدر على قيام الموظف بمطالبة أو تلقي أو الاشتراط أو الأمر بالتحصيل لمبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لغيره، حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج.[2]

[1]- المادة 47 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2] -المادة 30 من القانون ذاته.

ح/ الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم:

جرم المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة، يعاقب بالحبس خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج.[1]

[1] -المادة 31 من القانون ذاته.

المحور الثالث:

الأحكام الإجراءات الخاصة

بجرائـــم الفســـاد

المحور الثالث: الأحكام الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد

إن جميع الأحكام الموضوعية ومهما بقى التشريع المتعلق بها سواء الجزائي منها أو المدني تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي شرع من أجلها وغالبا ما يعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول بأن النص أو القاعدة القانونية ولدت ميتة، فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني أو أنها مادة قانونية سنت من أجل تفعيل قاعدة قانونية ما ولهذا أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي سنتطرق لها في هذا المحور.[1]

أولا/ القواعد الإجرائية لمكافحة الفساد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية

لقد أخل المشرع بعض التعديلات الجوهرية على إجراءات المتابعة المعمول بها في جرائم القانون العام، وهذا مراعاة منه لخصوصية جرائم الفساد فتطور هذه الأخيرة واستفادتها من العولمة التكنولوجية الجديدة وازدياد خطرها وضررها على الإدارة العامة وتهديدها لجهود التنمية وعدم ملائمة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحتها، جعل المشرع يتدخل ويعيد النظر في بعض القواعد العامة للملاحقة الجزائية ومنها ما تعلق بتحرك الدعوى العمومية ومباشرتها.

01/ البحث والتحري في جرائم الفساد:

إن البحث عن الدليل في جرائم الفساد كغيره من إجراءات البحث في باقي الجرائم، بل وتشترك معها، إلا أنها تتميز عنها بوجود إجراءات بحث خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية كأسلوب التسرب والمراقبة الإلكترونية المتضمنة اعتراض المراسلات السلكية

[1]– حسينة شرون، **الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 202.

واللاسلكية والتقاط الصور واستعمال أسلوب التسليم المراقب وهذا تمهيدا لتحريك الدعوى من قبل النيابة العامة.[1]

أ/ مفهوم أساليب التحري الخاصة:

من أجل التصدي للظواهر الإجرامية الخطيرة، سعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تلزم الدول على تطوير أساليب البحث والتحري عن تلك الجرائم والتعاون فيما بينها لضبط مرتكبيها وفي هذا الإطار وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55[2] وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة كذلك من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2003/10/31 والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[3] مرجعاً لاعتماد أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجرائم الخطيرة.

انطلاقا من هذا الأساس، قام المشرع الجزائري بتحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص تتضمن أساليب جديدة وخاصة التي تواكب تطور الجريمة، وذلك ضمن القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد[4].

[1]- عبد الفتاح قادرين **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 16.

[2] -المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 22ذي القعدة 1422 هـ الموافق ل05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15نوفمبر 2000.

[3] -المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29صفر 1425 هـ الموافق ل 19 أفريل2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر2003.

[4] -القانون 06-22 المؤرخ في 29ذي القعدة 1427 هـ الموافق ل20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ريدة رسمية عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر2006.

ويعرف التحري لغة بأنه طلب ما هو أحرى أي ما هو أفضل وأجدر للاستعمال ويعني أيضا البحث والتفتيش، يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويقال تحرى بالشيء أي تحرى فيه أي قصد أفضله واجتهد ودقق في طلبه.[1]

أما اصطلاحا فقد وردت العديد من التعريفات فمنهم من عرفها بأنها "تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان، أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها".[2]

كما تعرف أيضاً بأنها: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصل نبأ ارتكابها إليهم بفرض الضوابط القانونية التي يلزم بها القانون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب إن كان هناك وجه لذلك".[3]

وتعرف أيضاً بأنها: "مجموعة العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين".[4]

[1]- زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 الجزء 02، 2017، ص760.

[2] - كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 298.

[3]– عادل عبد العالي خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 26.

[4]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010، ص 68.

ومنهم من عرفها بأنها "الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان.[1]"

وتعرف أيضاَ بأنها "إجراءات جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصول إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه." أو "هو إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيها."[2]

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفاً محدداً، وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة12 في فقرتها 03 على أنه" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي."

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع."

هذا وقد حدد المشرع مجال اللجوء إلى إجراءات البحث والتحري الخاصة في الجرائم الخطيرة المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في: "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم التهريب وجرائم الفساد".

[1] - رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017،ص02.

[2] - حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد01 ، ص 45.

ب/ صور أساليب التحري الخاصة:

ويمكن إجمال أساليب التحري الجديدة في مجال مكافحة الفساد فيما يلي:

ب1/ أسلوب الاختراق "التسرب":

يعتبر التسرب من أهم الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والمحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية، منها على وجه الخصوص جرائم الفساد، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب الجديد من أساليب البحث والتحري بمقتضى القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] وهو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18، وقد عرف المشرع التسرب في قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".[2]

ويهدف التسرب عمليا إلى كشف خبايا وأسرار الجماعات الإجرامية والمساهمة معهم حتى الوصول إلى معرفة الصور الحقيقية للجماعات الإجرامية أو الوسط الإجرامي.[3]

فيدخل ضابط الشرطة القضائية في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم وربط علاقات محددة من أجل المحافظة على السر إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية.[4]

- **إجراءات عملية التسرب:** تحدد الجرائم التي يستعمل فيها إجراء التسرب بصفة حصرية باعتباره يمس بالحقوق والحريات الفردية وهي عادة الجرائم الموصوفة بالخطرة وتلك

[1]- عبد الفتاح قادري، **المرجع السابق**، ص 80.

[2]- المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 281.

[4]- عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 74.

المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وتخضع عمليات التسرب إلى مبدأ الشرعية في أغلب التشريعات المقارنة.

وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في نوع معين من الجرائم على سبيل الحصر ومنها الجريمة الإرهابية التي تشكل إحدى أهم الجرائم الخطيرة المعنية بإجراء التسرب، كذلك الشأن بالنسبة لجرائم الفساد التي تشكل تهديدا صريحا للأموال العمومية وانحرفا في مسار الوظيفة.

- **شروط عملية التسرب:** أحاط المشرع عملية التسرب بمجموعة من الشروط حرصا على حسن سير تنفيذ هذا الإجراء:

- **تحديد طبيعة الجريمة:** وقد حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 333 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وهي محددة على سبيل الحصر.

- **تحديد سبب اللجوء إلى إجراء التسرب:** يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب أن يحرر تقريراً كتابيا إلى الجهة القضائية المختصة بالترخيص لمباشرة الإجراء وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، وإضافة إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العملية المراد التسرب بشأنها، التي يجب أن يشملها هذا التقرير المشار إليه، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء ومدى ضرورته في البحث والتحري.[2]

- **الإذن بمباشرة العملية:** بعد الاطلاع على تقرير يقدمه ضابط الشرطة القضائية لمباشرة إجراء التسرب يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإصدار الإذن بالتسرب تحت

[1]– المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص 281.

مسؤوليته ورقابته لمباشرة الإجراء وتضم رخصة الإذن بالتسرب بملف الإجراءات بعد إنهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها والضابط المشرف عليها أو الأعوان المتسربين[1]، ويجب أن يتضمن الإذن الشروط المبينة في المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- الكتابة إذ يكون الإذن مكتوبا وذلك تحت طائلة البطلان.
- تسبيب الإذن بالترسب، إذ يجب ذكر السبب تحت طائلة البطلان.
- تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- **مدة التسرب:** حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65 مكرر17 عملية التسرب بمدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، ويجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها، مثل انقضاء المدة المرخص بها وفي حال تقرر وقف العملية أو انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الكافي لإيقاف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال وعلى أن لا تتجاوز ذلك مدة 04 أشهر، وإذا انقضت المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظرف يضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، فالتمديد يكون مرة واحدة فقط حتى انقضاء أو إيقاف العملية.[2]
- **صور تنفيذ عملية التسرب:** إن صور تنفيذ عملية التسرب من أساسيات العملية في حد ذاتها، التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بالعملية وتتمثل في ثلاث صور رئيسية:

[1]– بن كثير عيسى، **الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير**، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص 84.

[2]– المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الصورة الأولى: المتسرب كفاعل:** أجاز المشارع للعون المتسرب أن يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم حتى يتولى تنفيذ الأعمال المادية المشكلة للجريمة مع غيره، فيتخذ صورة الفاعل الأساسي دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.[1]
- **الصورة الثانية: المتسرب كشريك:** يأخذ المتسرب حكم الشريك حينما يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال مساهمته المباشرة في القيام بالأعمال التحضيرية للجرائم المنوه عنها بمفهوم المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى حين الإيقاع بهم في حالة تلبس بالجرم، فله أن يقوم بالأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.
- **الصورة الثالثة: المتسرب كخاف:** والمتسرب كخاف يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم أثناء قيامه بمهامه إذا استدعت ضرورة التحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.[2]

- **المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب:** قد يضطر المتسرب إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة يترتب عليها في الأصل قيام المسؤولية الجزائية، غير أنه لاعتبارات موضوعية متعلقة بخطورة عملية التسريب على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، فقد قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء تنفيذهم لمهامهم على أساس مبدأ أن ضرورات التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[3]، ومن جهة أخرى أجاز المشرع استعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها القانون أثناء تنفيذ

[1]– المادة 65 مكرر 14 من من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 65 مكرر 12 من القانون ذاته.

[3]– فوزي عمارة ،**قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص 240.

العملية دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، فضلا عن مبدأ الإعفاء من المسؤولية.

- **آثار عملية التسرب:** يترتب على عملية التسرب ثلاث نتائج رئيسية تتمثل في:
- **القيمة القانونية للتقرير المنجز عن عملية التسرب:** يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق في عملية التسرب بعد إنهاء العملية بتحرير تقرير عن العملية، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المسخرين في العملية، هذه التقارير هي في الأصل محاضر تتضمن تحريات ومعاينات مادية قام بها ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب.[1]
- **الجرائم المكتشفة بصفة عريضة أثناء عملية التسرب:** لم يتناول المشرع الجزائري هذا الأمر في إجراء التسرب عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فيما نص المشرع بموجب أحكام المادة 65 مكرر06 فقرة 02 أنه: "إذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

ومن ثم فإن عدم النص على الجرائم المكتشفة بصفة عرضية لم يقتصر على عملية التسرب فقط، بل أن المشرع نص على ذلك أيضا في بعض إجراءات البص والتحري العادية منها، كإجراء تفتيش السكنات، فيما يتم اكتشاف جرائم بصفة عارضة لم تكن محلا للإذن المكتوب، حيث يبلغ بها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها طبقا للإجراءات المعهودة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتضل إجراءاتها سليمة طالما أن الإجراءات المستخدمة الأصلية صحيحة.[3]

[1]– ليلى طايبي، **آليات مكافحة الرشوة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص 309.

[2]– محمد خريط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 174.

[3]– عبد الفتاح قادري، **المرجع السابق**، ص 93.

- **بطلان إجراءات التسرب:** يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية في الإذن بالتسرب إلى بطلان الأعمال والنتائج المترتبة عنه عملا بالقاعدة الفقهية ما بني على باطل فهو باطل.[1]

ومما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد التسرب كوسيلة حديثة بديلة عن الوسائل التقليدية لمكافحة جرائم الفساد، التي أثبتت محدوديتها أمام التطور العلمي والتكنولوجي.

ب2/ المراقبـــــــــــة:

ذكر المشرع الجزائري جرائم الفساد ضمن الجرائم الخطيرة المسموح بشأنها استعمال أسلوب المراقبة للتحقيق والكشف عن الجريمة وذلك حسب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وباستقراء المادتين 16 مكرر و65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، حاول المشرع الجزائري التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى قصد بها المراقبة العادية، أي التتبع والملاحظة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأموال أو الأشياء، والثانية يقصد بها المراقبة الإلكترونية وتعتمد أساسا على التنصت الهاتفي والتسجيل والتصوير.

- **التسليم المراقب:** يعتبر أسلوب التسليم المراقب من أقدم الأساليب المعتمدة في البحث والتحري، إذ يستعمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أسلوب المراقبة لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم وتتبع الأشياء والأموال، فهو إجراء من إجراءات التحري المباشر لملاحقة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات تباشرها الضبطية القضائية وتنصب على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يدعو إلى الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة سالفا، أو نقل الأشياء أو الأموال

[1]– ليلى طايبي، **المرجع السابق**، ص 310. ولمزيد من التفصيل حول التسرب أنظر: أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 06، 2015، ص 242-272.

أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص.[1]

وقد أجاز المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عمليات المراقبة، بأنه يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات المراقبة للأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[2]

- **نطاق تطبيق التسليم المراقب:** اشترط المشرع لصحة تنفيذ إجراء التسليم المراقب أن يكون الغرض منه واضح الحدود والمعالم، بمعنى أن يلزم لشرعيته أن يتقيد بغرضه، بحيث لا يحيد عنه أو يخرج عن مضمونه المتمثل في مبدأ الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم، يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة على سبيل الحصر، وبالنسبة لجرائم الفساد فقد حددت المادة 56 من قانون الفساد نطاق أساليب التحري الخاصة، حيث نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة".
- **شروط التسليم المراقب:**

- موافقة وكيل الجمهورية المختص.
- التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب.
- توافر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم.

[1]– بن كثير عيسى، **المرجع السابق**، ص 89.

[2]– عبد الفتاح قادري، **المرجع السابق**، ص 97.

- **التسليم المراقب الدولي:** يعتبر التسليم المراقب الدولي تنازلا من طرف الدولة بموجب اتفاق بين الدولة الموجه لها الشحنة أو العائدات الإجرامية وكذا الدولة المتضررة من هذا السلوك الإجرامي، إذ أن الهدف من القيام بهذا الإجراء وتنازل تلك الدولة يكون من أجل هدف سامي يتمثل أساسا في إيقاف الفاعلين وكشف مخططاتهم وتنظيمهم.[1]

وتكمن أهمية التسليم لمراقب من الناحية الدولية في أنه أسلوب يسمح للجهات الأمنية من تتبع أنشطة المجرمين خارج الحدود الوطنية وتوقيفهم متلبسين بالوقائع المنسوبة إليهم، ضف إلى ذلك السماح لهم بالمراقبة الدائمة والدورية للجماعات الإجرامية وجمع كافة المعلومات عن أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتبييض الأموال وتهريبها.[2]

والجدير بالذكر أن المشرع لم يفصل كما ينبغي في هذا الأسلوب رغم أهميته، إذ لم يحدد لا المكان ولا الزمان الذين يتم فيهما، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدامه، ومن ثم يستحب إعادة النظر في صياغة المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشاحنات المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث في تضارب الاختصاص القضائي، وكذا تضمين قواعد إجرائية تحدد الجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، ومدة الإجراء.[3]

[1]– فريد علوش، **التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، ص 174.

[2]– عبد الفتاح قادري، **المرجع السابق**، ص 101، 102.

[3]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص239.

- **اعتراضات المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** وتعد من أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها من طرف الضبطية القضائية.

- **المراقبة الإلكترونية:** لقد أضاف المشرع بموجب القانون رقم: 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فصلا بعنوان: "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور" ونص على أحكامها بموجب المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددتها عن طريق استعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتقاط الصور وتثبيت الصور وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على تقنية اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر05، فقد حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي واستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، ضمانا لحرية وسرية المراسلات المكتوبة بين الأفراد.

- **تسجيل الأصوات:** تعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية السلكية واللاسلكية إجراء خطير يمس الحياة الخاصة ويعرضها لانتقاص، فإذا كان من المقبول مباشرة هذا الإجراء في مواجهة متهم معين، فإن السلطة المخولة في ذلك تتمثل في النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفي نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر.

ومراقبة المحادثات التلفونية تكون من ناحية التنصت على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، فيكفي إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.[2]

[1]– عبد الفتاح قادري، **المرجع السابق**، ص 105.

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، **مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008، ص 15.

ويتخذ التنصت ومراقبة المحادثات التليفونية مظهرين، الأول استراق أسلاك الهاتف للعلم بالمخابرات الجراية بها والثاني الرقابة الإلكترونية، ويقصد باستراق الأسلاك التدخل في الهاتف عن طريق اختراق الدائرة الكهربائية للسلك، أما الرقابة الإلكترونية فيقصد بها سماع المحادثات عن طريق أجهزة إلكترونية لا تتطلب اختراق الدائرة الكهربائية للسلك.[1]

أما تسجيل الأحاديث الخاصة يتم عن طريق استعمال أجهزة تكنولوجية عالية الأشكال ومتطورة كأقلام الحبر وأزرار الأكمام أو زرع ميكروفون دقيق داخل أماكن حساسة بالشخص، وأجهزة أخرى للتسجيل الصوتي من خارج المكان كميكروفونات الليزر، وميكروفونات مسمارية صغيرة الحجم.[2]

فالتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن جرائم الفساد يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعامة.

- **التقاط الصور:** والتقاط الصور يكون عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق تسجيل الصوت والصورة وعرضها (الكاميرا)، كما قد يكون باستخدام أجهزة التصوير عن بعد كبير من الهدف والتي تلغي حاجز المسافة.

- **إجراءات المراقبة الإلكترونية:** استحدث المشرع الجزائري أسلوب المراقبة التقنية كإجراء خاص للبحث والتحري عن جرائم الفساد وغيرها، التي حددها على سبيل الحصر ويتم إجرائها عبر نظام قانوني يجمع بين الضرورة الإجرائية وضمانات حماية الحياة الخاصة.

وقد عهد المشرع الجزائري تنظيم عملية التصنت والمراقبة الإلكترونية إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تمارس عملها تحت رقابة السلطة القضائية وطبقا لأحكام التشريع الساري العمل به، إذ تكلف حصرا

[1]– وائل عبد اللطيف الجندي، **مكاتب التحريات الخاصة، دراسة تطبيقية، نظرية، عملية**، مصر، 2013، ص 219.

[2]– عبد الفتاح قادري، **المرجع السابق**، ص 110.

بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص.[1]

وتسجيل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفقا للشروط والأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وتسلم إلى السلطة القضائية وإلى مصالح الضبطية القضائية المختصة أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري العمل به.[2]

- **ضمانات تنفيذ المراقبة الإلكترونية:** وضع المشرع بموجب القانون رقم 06-22 الحدود والضمانات التي يجب أن تتوافر، في جملة من الشروط والإجراءات لمباشرة هذا الإجراء، ويقصد بهذه الضوابط القيود التي ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة وبقدر ما تكون هذه الضوابط كافية ومحددة وواضحة بقدر ما تكون مباشرة المراقبة مفيدة ومحققة للهدف الذي وضعت من أجله.

وتتمثل هذه الضمانات في فائدة المراقبة في إظهار الحقيقة، تحديد الجرائم المعنية بتطبيق جرائم المراقبة وتحديد محل المراقبة شرط الضرورة، والحصول الإذن المسبق ومباشرة الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية.

- **آثار المراقبة الإلكترونية:** أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية القائم بالتنصت ضرورة تحرير محاضر تتضمن كافة العمليات المادية والإجرائية التي قام بها أثناء العملية وكذلك تفريغ أشرطة التسجيل وإثباتها في محضر وتحريرها (حجزها) للمحافظة على سلامتها ثم إتلافها بعد زوال الغرض المقصود منها.[3]

[1]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1436 هـ الموافق ل 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 53، سنة 2015.

[2]- راجع نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

[3]- أنظر نص المواد 65 مكرر9 و65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمراقبة الإلكترونية متى كانت مشروعة وسليمة الإجراءات والشكليات المستوجبة قانونا اعتبرت دليلا للإثبات القائم بذاته.

ب3/ الترصد الإلكتروني[1]:

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء كتقنية حديثة من تقنيات التحري في جرائم الفساد[2]، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويقصد به اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.[4]

كما يقصد به أيضا وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تستعين بها الضبطية القضائية في مراقبة الأشخاص، والتي تسمح بالرصد المبكر للجرائم والتدخل السريع لتحديد مصادرها ومعرفة مرتكبيها.[5]

وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع جريمة مثلا أو مكان اجتماع مشتبه فيهم)، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال

[1]- أخذ المشرع الجزائري هذه الفكرة عن المشرع الفرنسي الذي أدرج هذه الفكرة في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 19ديسمبر 1997 .

[2]- إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان 2017، ص324.

[3]- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد 06، 2017، ص219.

[4]- خديجة عميور، المرجع السابق، ص89.

[5]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص239.

الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.[1]

وجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رغم نصه على هذا الأسلوب إلا أنه لم يتطرق لتعريفه ولا لشروط إعماله.

02/ حماية الضحايا والشهود والخبراء:

طالما أن التشريعات الجزائية في تطور مستمر مواكبة للحركة الإجرائية الدولية من جهة ولتطور الإجرام من جهة أخرى، فقد أصبحت حتمية حماية الشهود وكذا الخبراء والضحايا ذات أهمية واسعة جدا وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، إذ عمد إلى حماية هؤلاء، فقد نص في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على حماية الشهود والخبراء والضحايا في المواد 65 مكرر19 وما يليها، والتي جاءت بأحكام مستحدثة لم يتطرق لها التشريع الجزائري على الإطلاق وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 في نص المادة 45 منه قد تطرق للحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، إلا أن هذا القانون جاء خاليا من النص على الحماية الإجرائية واكتفى بالنص على عقاب كل شخص يتعرض بأي وسيلة للضغط على الشهود والضحايا والخبراء.[2]

أ/ القواعد العامة لحماية الشهود والخبراء والضحايا:

نصت المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية على المحاور الأساسية لحماية المعنيين، حيث نصت على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية

[1]- خديجة عميور، المرجع السابق، ص89.

[2]- نصت المادة 45 من القانون رقم 06-01 سابق الذكر على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج كل شخص يلجأ إلى الاقتحام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الموثقين الصلة بهم".

معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

ويمكن استخلاص ما يلي من المادة المذكورة أعلاه:

- إن الحماية المنصوص عليها يستفيد منها الشاهد والخبير دون الضحية والذين يتعرضون لتهديد خطير.
- توسيع الحماية لعائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، هذا ولم يقم المشرع بتحديد درجة القرابة أو مفهوم المصالح الأساسية.[1]
- حصر المشرع الجزائري تدابير الحماية على ثلاثة جرائم دون سواها ويتعلق الأمر بالجرائم المنظمة، جرائم الإرهاب وجرائم الفساد.
- تنويع المشرع للحماية المقررة للشاهد والخبير بين إجرائية وغير إجرائية، ويمكن للشخص أن يستفيد من إحداهما أو كليهما معا.

ثانيا/ خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

01/ مدى اشتراط إيداع شكوى لتحريك الدعوى العمومية:

إن جرائم الفساد في أصلها هي جرائم تمس بالاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى هي جرائم تستنزف المال العام، فالمشرف كأصل عام لم يقيد حرية النيابة العامة في المتابعة، بل جعل حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا متى وصل لعلمها أي معلومات تفيد قيام جريمة ما توصف بأنها جريمة من جرائم الفساد تطبيقا لأحكام قانون الفساد، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-12 وخاصة المادة 06 مكرر منه، خرج عن القاعدة العامة في حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية وقيدها بشكوى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، رغم تراجعه عن هذا القيد بموجب المادة 03 من القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات

[1]- مريم لوكال، **الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-12 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة-**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الثاني، ص 106.

الجزائية بالنص صراحة على إلغاء المادة 06 مكرر، إلا أن المشرع كان متذبذبا في الأخذ بمسألة الشكوى في جرائم الفساد ما بين إقرارها وإلغائها مرات سابقة.[1]

ومما تقدم يمكن القول أن المتابعة الجزائية في جرائم الفساد تكون تلقائية، كما تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.

02/ تدعيم نظام التقادم:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 01/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن، فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي التي تطبق في هذه الحالة (المادة 02/54 من قانون الفساد).[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 8 منه نجدها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

[1] عبد الفتاح قادري، **المرجع السابق**، ص 134، 135.

[2]– عبد العالي حاجة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 238.

[3]– بودهان موسى، **دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019–2020، ص 71.

يفهم من النص سالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، بينما بالنسبة لجنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد وأبقى عليها على حالها، حيث أنها لا تتقادم مثلها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

03/ إتباع إجراءات استثنائية:

وتتمثل خاصة عندما يتعلق الأمر بتمديد المدة أو الاختصاص في بعض الإجراءات أثناء التحقيق وهي:

أ/ تمديد الاختصاص المحلي:

وفقا للتعديل الأخير لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتحديد المادة 24 مكرر، تخضع جرائم الفساد فيما يتعلق بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليه في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ونتيجة ذلك فإنه يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق بجرائم الفساد.

ب/تمديد مدة المنع من مغادرة التراب الوطني:

من بين صلاحيات وكيل الجمهورية وبناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة أثناء التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجه ضده دلائل عن جناية أو جنحة من مغادرة التراب

[1]– حسينة شرون، **المرجع السابق**، ص 205.

الوطني، ويكون ذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.[1]

ج/ تمديد مدة التوقيف للنظر:

يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي إلى إيقاف شخص للنظر عن مدة تزيد عن 48 ساعة، تمديد المدة دون أن تتجاوز 48 ساعة أخرى وبإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، لكن عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديدها إلى ثلاث مرات.[2]

ثالثا/ الأحكام الخاصة بجرائم الفساد

وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بجرائم الفساد والتي يمكن إجمالها في:

01/ الظروف المشددة:

إذ تنص المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائيةّ، أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[3]

وعليه تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية:

[1]- سميرة عدوان، **خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري**، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 269.

[2]- سميرة عدوان، **المرجع السابق**، ص 259.

[3]- أنظر نص المادة 48 من القانون 06-01 سابق الذكر.

أ/ **قاضي بالمفهوم الواسع:** الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

ب/**موظف يمارس وظيفة عليها في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذي يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتب في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

ج/**ضابط أو عون شرطة قضائية:** والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن ويقصد بعون الشرطة القضائية، موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[2]

د/ **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[3]، وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية[4]، كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

[1]– أنظر نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– أنظر نص المادة 19 من القانون ذاته.

[3]– أنظر نص المادة 21 من القانون ذاته.

[4]– أنظر نص المادة 27 من القانون ذاته.

ه/ موظف أمانة ضبط: ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

كما تشدد العقوبة وتتحول إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو بتبديد أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة، وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

02/ تخفيض العقوبة:

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[2]

03/ الإعفاء من العقوبة:

يتسفيد من العذر المعني من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم[3] ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

[1]– المادة 158 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– هشام بوحوش، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**، مطبوعة علمية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021، ص 42.

[3]– المادة 49 من القانون 06-01 سابق الذكر.

04/ المشاركة والشروع:

تنص المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

05/ العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجانب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، وهي العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

أ/ **العقوبات التكميلية الإلزامية:** وهي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 المستحدثة؛
- الحجر القانوني؛
- المصادرة الجزئية للأموال.

أ1/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 في البند رقم 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت المادة 9 مكرر1 المستحدثة على إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

[1]- المادة 50 من القانون ذاته.

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

أ2/ الحجر القانوني:

وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان: "العقوبات التبعية"، فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".[1]

أ3/ المصادرة الجزئية للأموال:

في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

ب/ العقوبات التكميلية الاختيارية:

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة

[1]– نصت على هذه العقوبة المادة 09 من البند رقم 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصدارات الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات)[1].

06/ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 2/51 من قانون مكافحة الفساد) ويفهم من سياق نص المادة 51 أن الأمر بمصادرة إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".

07/ الـــــــــــــرد:

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما اختلسه أو إذا استحال رد المال كما هو، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[2]، ويفهم من سياق النص أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".[3]

[1]– هشام بوحوش، **المرجع السابق**، ص 44.

[2]– المادة 51 فقرة 3 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[3]– هشام بوحوش، **المرجع السابق**، ص 45.

08/ إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجاز قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره.[1]

09/مسؤولية الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

أ/ الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية:

يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.[2]

وبالمقابل لا تسأل جزئيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ولمساءلة الشخص المعنوي يشترط أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس المدير العام ومجلس إدارة شركات المساهمة، أو ممثليه الشرعيين كالرئيس المدير العام للشركات المذكورة.[3]

[1]- المادة 55 من القانون 06-01 سابق الذكر.

[2]- المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- هشا بوحوش، **المرجع السابق**، ص 46.

ب/ الجزاء المقرر للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة من جرائم الفساد للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات:

- غرامة تساوي من مرة (01) إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.
- إحدى العقوبات التكميلية الآتي بيانها أو أكثر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

رابعا/ إجراءات سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة الناشئة عن جرائم الفساد

أخضع المشرع الجزائري المتابعة الجزائية في جرائم الفساد إلى جهة قضائية متخصصة، إلا أنه كرس هذه القاعدة في جميع مراحل الدعوى الناشئة عنها.

01/ خصوصية مباشرة المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد:

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية

المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.[1]

أ/ تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بشأن جرائم الفساد:

من أهم الآليات القانونية التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من الجهات القضائية العادية آلية المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية، وهو يمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لاختصاص القطب الجزائي المتخصص، المتمثل في خصوصية الإخطار والآثار المترتبة عنه وقيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد.

إذ تبرز خصوصية هذه الجهات القضائية المتخصصة أنه يتم إخطارها وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار عن طريق ما يسمى "المطالبة بالإجراءات"، وتضمنت المواد 40 مكرر1، 40 مكرر2 والمادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية النص على هذا الإجراء القانوني لإخطار الأقطاب المتخصصة صراحة، إذ يشتغل القطب الجزائي بملف الفساد إما عن طريق وكيل الجمهورية الذي وقعت في دارة اختصاصه الجريمة، الذي يطلعه ضابط الشرطة القضائية بملف القضية، ليتولى هو إرسال نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي المتخصص)[2]، واعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، يقوم بالمطالبة بالإجراءات وبملف لقضية ليتم الفصل فيها أمام القطب الجزائي،

[1]- عميور خديجة، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 134.

[2]- المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي بقضايا الفساد عبر جهات أخرى شأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 12/ف1.[1]

كما يكون الإخطار عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد الذي تخول له المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى الجهات القضائية المختصة أي الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أ/1 قيود المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمرتكبي جرائم الفساد:

بما أن صفة الجاني تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد، فإن أهم ما يميز هذه الأخيرة عن غيرها من الجرائم أنها ترتكب من ذوي صفة وهو ما اصطلح عليه قانون الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، ذات المصطلح اعتمدت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003، غير أن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها، مما يمنع تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على إذن مسبق.

يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية وهي حصانة إجرائية تضمن لهم ممارسة أعمالهم دون التعرض للإجراءات المقيدة لحرياتهم كالحبس المؤقت والتفتيش.[2]

[1]- المادة 12/ف1 من القانون رقم 22-08 سابق الذكر.

[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق والمحاكمة-**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 117.

ب/ التحري والبحث أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

باعتبار أن قواعد الإجراءات الجزائية من النظام العام، قام المشرع بتحديدها بدقة ووضوح، ومن هذا القبيل تحديد الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تحديدها بموجب المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائي والتي تضم أغلب الجرائم باستثناء جريمة الفساد التي لم يدرجها إلا سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-05، فأقرت المادة 24 مكرر1 على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رغم عدم النص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري".

ب1/ تمديد الاختصاص الإقليمي:

لتسهيل عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة تم توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية للتحري والبحث عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، والذي أصبح بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية تمتد إلى كافة التراب الوطني.

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة بموجب المواد: 37، 40، 329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص ستة (06) جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر وتم إدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاصات الإقليمية للأقطاب الجزائية بموجب المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي إليها والذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267[1] الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016 وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

- القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس، عين الدفلى.
- القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تندوف، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معكسر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.
- القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، الوادي، بسكرة وغرداية.

ب2/ تمديد آجال الوقف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء قانوني يقتضي وضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لأشكال ومدة زمنية يحددها القانون لضرورة التحريات الأولية، ويتم تمديد آجال الحجز تحت النظر إلى مدد أكبر، من أجل تمكين المصالح من القيام بتحرياتهم في ظروف تتناسب وخطورة هذه الجرائم الجديدة، ومن أجل تمكينهم من تتبع آثار مقترفي هذه الجرائم.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-167 مؤرخ في 15 محرم 1438هـ الموافق لـ17 أكتوبر 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

أجاز الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65/ف3[1] إمكانية تمديد التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة بنصها: "بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الجدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد".

وقد علق الأمر رقم 15-02 حق الموقوف للنظر في جرائم الفساد في تلقي زيارة محاميه لضرورة انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا الأمر، مع احتفاظه بجميع الحقوق الأخرى المقررة بموجب المواد 51 و51 مكرر من نفس القانون، كحقه في الاتصال بعائلته أو زيارتهم له أو حقه في الفحص الطبي تحت طائلة البطلان، والمتابعة الجزائية لضابط الشرطة القضائية المختص أو المسؤول عن الأمر.[2]

ب3/ المنع من مغادرة التراب الوطني:

استثناء على القواعد العامة المطبقة في إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني يخضع مرتكبي جرائم الفساد للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عملا بالمادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إلى غاية الانتهاء من التحريات، والاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط جرائم الفساد والإرهاب.

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق استثناءا ومن بين هذه المهام المادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض

[1]- المادة 65/ف3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 51 و51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك من خلال التحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، سيما وأن وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها.[1]

02/ خصوصية التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد:

أ/ خصوصية إجراءات التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد:

إذا تواجد ملف جرائم الفساد على مستوى قضاء التحقيق للمحاكم العادية، لاسيما إذا تعلق الأمر بجنح الفساد التي يكون التحقيق فيها وجوبيا[2]، فإنه يتم التخلي عن الملف بمقتضى أمر التخلي يصدر عن قاضي التحقيق المحلي، أي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي لفائدة قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص عملا بالمادة 40 مكرر3[3].

ويتيح القانون لقاضي التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلال أساليب البحث والتحري المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي، خاصة وأن استعمالها من طرف الضبطية القضائية قد يتم بناء على ترخيص منه، ولعل أبرز الآليات الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائية إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد للتحقيق في قضية واحدة لمواجهة خطورة القضية أو تشعبها، وضمانا لحسن سير التحقيق القضائي وعملا بالمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن اتخاذ هذا الإجراء يكون إما بناء على طلب قاضي التحقيق نفسه أو بناء على أمر النيابة العامة في بداية التحقيق، على أن

[1]– سلامي دليلة، **المنع من مغادرة الإقليم الوطني الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص 240.

[2]– المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– المادة 40 مكرر3 من القانون ذاته.

يضمن قاضي التحقيق المعين أصلا التنسيق لسير إجراءات التحقيق، ويملك وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.[1]

يعد التحقيق في الجريمة من طرف قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص فإنه يصدر أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، غير أن القانون لم يخصص أوامر خاصة لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص وهي نفسها الأوامر التي يختص بها قاضي التحقيق للجهة القضائية العادية.

ويترتب على التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية عدة آثار وأحكام منها ما يرتبط بنوعية الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها ونوعية المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد المحقق معهم، إضافة إلى الآثار الخاصة بإجراءات التحقيق التي تتطلب اللجوء إلى إجراءات استثنائية للتحقيق غير تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

- بمجرد اتصال قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص بملف الفساد يمتد مجال اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الذي يعمل به، ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة، منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية[2]، فبالنسبة للضبطية القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص عملا بأحكام المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطيلة مدة سير الإجراءات أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو

[1]– كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 171.

[2]– زعلاني عبد المجيد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011–2012، ص 110.

تدبير أمن، إضافة إلى حجز الأموال العائدة من الجريمة وفقا للمادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إن جرائم الفساد التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد إلى خارج الوطن، نظرا لاكتشاف التحقيق مشاركة عدة عناصر للجريمة أو متهمين بالجريمة في أماكن متعددة من الوطن وحتى خارجه، مما يجعل من عمل قاضي التحقيق بالغ الأهمية من حيث تفعيله لإجراءات خولها له القانون من الإنابات القضائية والدولية.

ب/ خصوصية المحاكم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد:

ما يميز الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تعمل بتشكيلة فردية تتشكل من قاضي فرد وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضائية الجنحية باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح، وإن كان لابد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي جرائم الفساد وباقي الجرائم الخطيرة، كما يتميز قضاة القطب بتكوينهم المتخصص في الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــــة:

إن مكافحة الفساد تعد من أبرز التحديات التي تواجه الدول والمؤسسات في سعيها لتحقيق التنمية المستدامة، فالفساد لا يعتبر مجرد ظاهرة تهدد استقرار الأنظمة السياسية والاقتصادية بل يعيق التقدم الاجتماعي ويؤثر سلبا على حقوق المواطنين وجودة الخدمات المقدمة لهم، لذا أصبح من الضروري تبني آليات فعالة سواء كانت وقائية أو إجرائية لمكافحته وتقلص آثاره.

وتتمثل الآليات الوقائية في مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى منع حدوث الفساد قبل وقوعه، من خلال تعزيز الشفافية في وتطوير التشريعات الرادعة وبناء مؤسسات قادرة على كشف ومراقبة أي تصرفات غير قانونية.

أما الآليات الإجرائية فتتمثل في الإجراءات التي يتم اتخاذها عقب وقوع الفساد أو الاشتباه به، مثل التحقيقات والتحقيقات والمتابعات وتطبيق العقوبات الرادعة.

إذ أن اعتماد هذه الآليات بشكل متكامل يعتبر من أهم الوسائل التي تضمن خلق بيئة خالية من الفساد حيث تساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والحكومة.

كما اهتم المشرع الجزائري بتحديد وتجريم مختلف أنواع الفساد والتي تشمل الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس وغيرها من الجرائم، كما عمد إلى وضع منظومة قانونية تستهدف بشكل رئيسي مكافحة الظواهر التي تهدد المال العام وتمنع الاستغلال غير المشروع للسلطة من خلال فرض عقوبات قاسية تشمل السجن والغرامات المالية، بما يعكس التزام الجزائر بمكافحة الفساد وتحقيق العدالة والشفافية في مختلف المجالات.

إذ يعد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خطوة أساسية نحو مكافحة ظاهرة الفساد، وذلك من خلال تعزيز دور المؤسسات الرقابية وتحقيق التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية لضمان مكافحة فعلية لمكافحة هذه الظاهرة.

قائمـــــة

المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصـــــــــادر:

أولاً: التشريع الأساسي

- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـــ الموافق ل 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 هـــ الموافق ل 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـــ الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـــ الموافق ل 16 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ثانياً/ الاتفاقيات الدولية

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22ذي القعدة 1422هـــ الموافق ل 5 فبرير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، صادرة في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد26، صادرة في 25 أفريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، جريدة رسمية، عدد 24، صادرة في 16 أفريل 2006.

ثالثاً/ القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1421هـ الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

رابعاً/ القوانين العادية

- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 13 جويلية 1988.
- 2-القانون رقم 95-10 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق ل 25فيفري 1995، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 01مارس1995.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 10نوفمبر 2004.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـــ الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـــ الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـــ الموافق ل20ديسمبر2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادرة في 20 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432 هـــ الموافق ل 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.
- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 23 يوليو 2015.
- القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال 1427 هـــ الموافق ل 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في03 أوت 2016.
- القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 هـــ الموافق ل 05 ماي 2022، المتضمن لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 14ماي2022.
- القانون رقم 23-01 مؤرخ 16 رجب 1444 هـــ الموافق ل 07فيفري 2023، المعدل والمتمم للأمر 05-01 ، المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 08 فيفري 2023.

خامساً/ الاوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 هـ الموافق ل 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم -الترجمان الرسمي-، جريدة رسمية عدد 17، صادرة في 25 مارس 1995.
- الامر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق ل26أوت 1995 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في03 سبتمبر1995.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق ل أوت2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 22 أوت2001.
- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق ل 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 01 مارس 2006.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

- الامر رقم 07-01 المؤرخ في 11صفر 1428 هـــ الموافق ل 01 مارس 2007، المتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 07 مارس 2007 .
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـــ الموافق ل 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.
- الامر رقم 12-02 المؤرخ في 20ربيع الأول 1433 هـــ الموافق ل 13فيفري 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 15فيفري 2012.

سادساً/ المراسيم

01/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 هـــ الموافق ل 15 فيفري 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20ديسمبر 1988، جريدة رسمية عدد 07، صادرة بتاريخ 15فيفري1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 هـــ الموافق ل 10 افريل 2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد بمابوتو في 11 جويلية 2003 جريدة رسمية عدد 24 ، 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 14 ديسمبر2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 هـ الموافق ل25 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 31 يوليو 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 ، صادرة بتاريخ 20سبتمبر2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1436 هـ الموافق ل 08 أكتوبر2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53، سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق ل 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

02/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 04محرم 1423 هـ الموافق ل 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، صادرة في 07 أفريل2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-167 مؤرخ في 15 محرم 1438هـ الموافق لـ17 أكتوبر 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، صادرة في 08 أكتوبر 2006 .

سابعاً/ النصوص التنظيمية

- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 هـــ الموافق ل 15ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 23أفريل2006.
- نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في 03 محرم 1433هـــ الموافق لـــ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434هـــ الموافق لـــ 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 27فيفري 2013.

ثامناً/ القـــــــــــرارات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان 1441هـــ الموافق لـــ26 مارس 2020، جريدة رسمية عدد 26 ، الصادرة في 03 مايو 2020، يحدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.
- قرار مؤرخ في 10فيفري 2013 ،يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 32 ، صادرة في 23جوان2013.

قائمـــة المـــــراجع:

أولاً/ المؤلفـات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، التزوير، ط15، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014.
- أحمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد 03، 2017.
- أمين عواد المشابقة، المعتصم بالله داوي علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشد، الأردن، دار حامد، 2012.
- ثائر سعود عدوان ، مكافحة الفساد "الدليل الى اتفاقية الامم المتحدة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012.
- جلال ثروت وعلي القهوجي ، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الاشخاص والمال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دط، دار المطبوعات الجامعية ،دون بلد،2011.
- حسن فريحة ، قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الاشخاص جرائم الاموال ، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
- حسين مدكور ، الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر، 1984.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق والمحاكمة–، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- علي عبد القادر قهوجي، عبد الله فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فاديا بيضون، الرشوة وتبيض الاموال ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2008.
- فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،2001.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008.
- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- مليكة هنان، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007.
- هاشم الشمري ، ايثار الفتيلي ، الفساد الاداري والمالي واثاره اقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الاولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،2011.
- واثبة داود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاردني "القسم الخاص"، الطبعة الاولى ، دار اليازوري ، الأردن،2011.
- وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة، دراسة تطبيقية، نظرية، عملية، مصر، 2013.
- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
- ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، دط ، توزيع منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه:

- بودهان موسى، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ، 2015-2016.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- عبد الفتاح قادرين القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
- فوزي عمارة ،قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- ليلى طايبي، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019-2020.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012-2013.

- يدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، 2020-2021.

ب/ مذكرات الماجيستر:

- عثماني فاطمة، التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009- 2010.
- نيكولا أشرف نامق شالي، جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، رسالة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة القاهرة، 2009-2010.
- زعلاني عبد المجيد، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012.
- بكوش مليكة، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة وهران، 2012-2013.
- بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ، 2013/2012.
- براهمية كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014.

ثالثاً/ المقالات العلمية

- أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 06، 2015.
- بن عطية لخضر، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد25، العدد01،2014.

- بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة،، وزارة العدل، الجزائر، العدد 63، 2008.

- بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد02،.2014

- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد01 .

- حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، جامعة.

- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، 2012.

- الحواس كعبوش، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد 01، 2017.

- خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

- راضية مسعود، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية،1 المجلد 03، العدد02، 2019.

- رويس عبد القادر ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2017.

- زواوي عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الانسانية العدد 24، 2012.

- زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 الجزء 02، 2017.

- سرباح أحمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023

- سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020.

- سلامي دليلة، المنع من مغادرة الإقليم الوطني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017.

- سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 01، 2019.

- شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 02، المجلد 15، 2022.

- شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كألية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، جانفي 2013.

- عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 02، 2000.

- عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلو العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد07، 2021.

- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

- عزالدين كحيل، الفساد مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2017.

- العزاوي أحمد، منصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة افاق علمية، المجلد 12، العدد04، سبتمبر 2020.

- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

- غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021.

- فاتح النور رحموني، ليلى مداني، ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم، الأسباب، المظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد01، 2021.

- فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 2018،01.

- فريد علوش، التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2017.

- فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الفساد المالي والإداري المفهوم والأسباب، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، العدد 02، 2016.

- فضيل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الخامس ، دت.

- الكاهنة أرزيل، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 05، 2010.

- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 07، 2016.

- لعويجي عبدالله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 02، 2021.

- مبروك بوخزنة، خويلدي السعيد، الاحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في القانون الخاص، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد01، 2022.

- محمد عبد الله سعيد علي الناعور النقبي، غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2021.

- مداح حاج علي، جريمة إستغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-12 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء 02، 2017.

- معمر بن علي، عبد المالك دح، جرائم الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد01، 2020.

- هارون نورة، نحوى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التصريح بالممتلكات الواقع والافاق، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد02، المجلد12، 2015.

- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد 06، 2017.

رابعاً/ الملتقيات الدولية والوطنية

- الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، الاستاذ بصنوبرة مسعود ، مداخلة بعنوان "الرشوة"، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، 2007.
- حمليل الصالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 2008.

خامساً/ المواقع الإلكترونية الرسمية

- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: www.joradp.dz
- موقع البوابة الوطنية للمجلات: www.asjp.cerist.dz

سادساً/ المطبوعات العلمية

- هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، 2021.

الفهـــــــرس

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمـــة.....01

المحور الأول: الآليات الوقائية من جرائم الفساد.....04

أولا/ ماهيـــــــــة الفساد.....04

01/ تعريف الفساد.....04

أ/ الفساد لغة.....04

ب/ الفساد اصطلاحا.....05

ج/ الفساد في القرآن.....06

02/ خصائصه.....07

أ/ تعدد التعاريف.....08

ب/ المصلحة المشتركة.....08

ج/ السرية.....08

د/ جريمة عابرة للحدود.....09

03/ أسباب الفساد.....09

أ/ الأسباب السياسية.....09

ب/ الأسباب الإدارية.....09

ج/ الأسباب الاقتصادية.....10

4- آثار الفساد.....10

أ/ الآثار الاقتصادية.....10

ب/ الآثار الاجتماعية.....11

ج/ الآثار السياسية للفساد.....11

5- موقف المجتمع الدولي.....11

أ/ الاتفاقيات المتعلقة بتجريم غسيل الأموال.....12

ب/ الاتفاقيات المتعلقة بتجريم الفساد.....13

ثانيا/ آليات الوقاية من جرائم الفساد.....14

1-تدابير الوقاية من الفساد.....15

أ/ التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام.....15

ب/ التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص.....30

2- أجهزة للوقاية من الفساد.....38

أ/ الديوان المركزي لقمع الفساد.....39

ب/ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....47

المحور الثاني: جرائم الفساد وعقوباتها.....60

أولا/ الركن المفترض في جرائم الفساد.....60

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً.....61

2-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.....63

3-الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم موظف.....64

ثانيا/ جرائم الفساد وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....68

1-جريمة الرشوة.....68

أ/ جريمة رشوة الموظفين العموميين والجرائم الملحقة بها.....68

ب/صور جرائم الرشوة المستحدثة.....73

2- جريمة الاختلاس في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....76

أ/ جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام.....76

ب/جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....77

3- جرائم التستر على الفساد.....78

أ/ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....78

ب/جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.....78

4- جرائم الصفقات العمومية.....80

أ/ جريمة الامتيازات غير المبررة.....80

ب/جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.....86

ج/جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية.....88

5- جرائم إخلال الموظف بالتزاماته بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....89

أ/ إعاقة السير الحسن للعدالة.....89

ب/تعارض المصالح.....89

ج/جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.....90

د/ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.....91

ه/ جريمة البلاغ الكيدي.....92

و/ جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.....92

ز/ جريمة الغدر.....93

ح/ الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم.....93

المحور الثالث: الأحكام الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد.....95

أولا: القواعد الإجرائية لمكافحة الفساد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية.....95

1- البحث والتحري في جرائم الفساد.....95

أ/ مفهوم أساليب التحري الخاصة.....96

ب/صور أساليب التحري الخاصة.....98

2-حماية الضحايا والشهود والخبراء.....111

ثانيا: خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.....112

1-مدى اشتراط إيداع شكوى لتحريك الدعوى العمومية.....112

2- تدعيم نظام التقادم.....113

3-إتباع إجراءات استثنائية.....114

أ/ تمديد الاختصاص المحلي.....114

ب/تمديد مدة المنع من مغادرة التراب الوطني.....114

ج/ تمديد مدة التوقيف للنظر.....115

ثالثا/ الأحكام الخاصة بجرائم الفساد.....115

1- الظروف المشددة.....115

2-تخفيض العقوبة.....117

3-الإعفاء من العقوبة.....117

4-المشاركة والشروع.....117

5-العقوبات التكميلية.....118

أ/ العقوبات التكميلية الإلزامية.....118

ب/ العقوبات التكميلية الاختيارية.....119

6-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.....120

7-الرد.....120

8-إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.....122

9-مسؤولية الشخص المعنوي.....121

أ/ الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية.....121

ب/الجزاء المقرر للشخص المعنوي.....122

رابعا/ إجـــراءات سير الدعـــوى العموميـــة أمـــام الأقطاب الجزائيـــة المتخصـــصة الناشئـــة عن جرائـــم الفســـاد.....122

1-خصوصية مباشرة المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد...122

أ/ تحريـــك الدعـــــــوى العموميـــة أمام الأقطاب الجزائيـــة المتخصصـــة بشأن جرائـــم الفســـاد.....123

ب/التحري والبحث أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....124

2-خصوصيـــــة التحقيـــق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائيـــة المتخصصة في جرائـــم الفســـاد.....128

أ/ خصوصيـــة إجراءات التحقيق القضـــائي أمـــام الأقطـــاب الجزائية المتخصصة في جرائـــم الفـــســـاد.....128

ب/خصوصية المحاكم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.....130

الخاتـــــــــــــمة.....133

قائمة المصادر والمراجع.....137

الفهـــــــرس.....156